جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العـــدد	الصادر فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٧	السنة
٢٤	الموافق (١١ يونيـــة سنة ٢٠٢٦ م)	التاسعة والستون

محتويـات العـــدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٣

قرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٨

قرار رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٦

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٦ ..... ٥١

قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٦ ..... ٥٢

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٦ ..... ٥٣

قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٦ ..... ٥٤

قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٦ ..... ٥٥

قرارا رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٢٨٠ لسنة ٢٠٢٦ ..... ٥٦

قرار رقم ١٢٨١ لسنة ٢٠٢٦ ..... ٥٨

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠٢٤

بشأن الموافقة على الاتفاق الإطارى للقرض الميسر الخاص بتنفيذ المرحلة الثالثة من مشروع السكة الحديد العاشر من رمضان (LRT) بقيمة ١,٤٦٥,٩٨٠,٠٠٠ يوان صينى ، بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الإطارى للقرض الميسر الخاص بتنفيذ المرحلة الثالثة من مشروع السكة الحديد العاشر من رمضان (LRT) بقيمة ١,٤٦٥,٩٨٠,٠٠٠ يوان صينى ، بيــن حكومــة جمهورية مصــر العربية وحكومــة جمهورية الصين الشــعبية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٤) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ رمضان سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢ مــارس سنة ٢٠٢٦ م) .

اتفاق إطارى بين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية الصين الشعبية
بشأن تقديم الصين
قرض ميسر لجمهورية مصر العربية

إن حكومــة جمهوريــة مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشــعبية (المشــار إليهما فيما بعد بالحكومتين)، رغبة منهما فى مواصلة تطوير وتعزيز علاقات الصداقة الودية والتعاون الاقتصادى والفنى بين البلدين، قد اتفقتا على مايلي :

(المادة الأولى)

توافق حكومة جمهورية الصين الشــعبية على تقديم قرض بشــروط ميسرة (يشار إليــه فيما بعد بـ القرض) بقيمة إجمالية لا تتجاوز ١,٤٦٥,٩٨٠,٠٠٠ يوان صينى (مليار وأربعمائة وخمســة وستون مليون وتســعمائة وثمانون ألف يوان صينى رنمينبى فقــط) من خلال بنك التصدير والاســتيراد الصينى (المقرض) إلــى حكومة جمهورية مصــر العربيــة «وزارة الصناعة والنقــل المصرية، ممثلة فى الهيئــة القومية للانفاق» (المقترض)، وهى المستخدم النهائى للقرض، لاستخدامه فى تنفيذ المرحلة الثالثة من مشــروع السكة الحديد العاشر من رمضان المتفق عليه بين الجانبين. وتقوم الحكومة الصينية بسداد فائدة القرض المدعومة مباشرة إلى بنك التصدير والاستيراد الصيني.

(المادة الثانية)

الشروط والأحكام الرئيسية للقرض هى كما يلي :

١ - مدة اســتحقاق القرض هى ٢٠ ســنة (بما فى ذلك فترة إتاحة القرض، وفترة السماح وفترة السداد على ألا تزيد فترة السماح عن ٥ سنوات) .

٢ - معدل الفائدة السنوى للقرض هو ٢٪.

٣ - تكون وزارة المالية بجمهورية مصر العربية هى الضامن لهذا القرض.

(المادة الثالثة)

كافــة الضرائــب الجمركيــة، ضريبــة القيمة المضافــة والرســوم المماثلة الأخرى للمعدات، الآلات والمواد الواردة من الخارج لتنفيذ المشــروع يتم تحملها من الجانب المصــرى (الجهة المســتفيدة)، بالإضافة إلى الحصول على تراخيص الاســتيراد وأى مستندات أخرى مماثلة.

(المادة الرابعة)

يحظى المشروع الممول من القرض المشار اليه أعلاه باعتراف الحكومتين، ويتم تقييمه واعتماده من قبل المقرض.

(المادة الخامسة)

سيقوم المقرض والمقترض بالتوقيع على اتفاقية القرض وفقًا لأحكام هذا الاتفاق، وذلك بعد الانتهاء من مراجعة المشروع المستخدم للقرض واعتماده.

وخــلال مــدة تنفيذ هذا الاتفاق، إذا طرأت الحاجة بســبب ظــروف خاصة لتغيير شــروط مثل مبلغ القرض، معدل الفائدة، مدة القرض أو فترة السماح ، وكانت الشروط والأحكام المعدلة لا تتجاوز الاحكام المحددة فى الاتفاق الإطارى الماثل، فإنه يتعين أن يوقع كل من المقرض والمقترض اتفاقية قرض تكميلية. وإذا تجاوزت تلك الأحكام والشروط الاحكام المحددة فى الاتفاق الإطارى الماثل، عندئذ يتعين على الحكومتين توقيع اتفاق إطارى تكميلي.

(المادة السادسة)

تتولــى الحكومتــان المصرية والصينيــة متابعة تنفيــذ اتفاق القــرض بانتظام، وستجريان مشاورات بشأن الأمور ذات الصلة الناشئة عن عملية تنفيذ هذا الاتفاق.

(المادة السابعة)

يدخــل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ اخــر اخطار كتابى متبادل بين الجانبين يفيــد باتمام الاجراءات الدســتورية اللازمة فى كلا البلدين، ويظل هذا الاتفاق ســارى المفعول لمدة ٣ سنوات، تصبح تلقائيا منتهية إذا لم يوقع المقرض والمقترض اتفاقية القرض الخاصة باستخدام القرض خلال الفترة المحددة أعلاه.

حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين فى بكين بتاريخ ٢٠٢٤/٧/ باللغات العربية، الصينية والإنجليزية، ويحتفظ كل من الطرفين بنسخة أصلية واحدة ولكل من النصوص الثلاثة ذات الحجية، وفى حالة الاختلاف فى التفسير، يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

باسم ونيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية

د/ رانيا المشاط

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية

والتعاون الدولى

باسم ونيابة عن حكومة جمهورية الصين الشعبية

لوه تشاو هوي

رئيس الوكالة الصينية للتعاون الانمائى الدولى

قرار وزير الخارجية والتعاون الدولى والمصريين بالخارج

رقم ٩ لسنة ٢٠٢٦

وزير الخارجية والتعاون الدولى والمصريين بالخارج

بعد الاطلاع على قرار السـيد رئيس الجمهورية رقم ٦٥٢ لسـنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على الاتفاق الإطارى للقرض الميسر الخاص بتنفيذ المرحلة الثالثة من مشـروع السـكة الحديد العاشر من رمضان (LRT) بقيمة ١,٤٦٥,٩٨٠,٠٠٠ يـوان صينـى ، بيـن حكومـة جمهورية مصـر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٨ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشـر فى الجريدة الرسـمية قرار السـيد رئيس الجمهورية رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على الاتفاق الإطارى للقرض الميسر الخاص بتنفيذ المرحلة الثالثة من مشـروع السكة الحديد العاشر من رمضان (LRT) بقيمة ١,٤٦٥,٩٨٠,٠٠٠ يوان صينى ، بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية .

صدر فى ٢٠٢٦/٤/٨

وزير الخارجية والتعاون
الدولى والمصريين بالخارج
د. بدر عبد العاطى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الموافقة على «الخطابات المتبادلة الخاصة بقرض تنمية سياسات لتطوير القطاع الخاص ودعم التنوع الاقتصادى» بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان بقيمة ٣٥ مليار ين يابانى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفــق علــى «الخطابات المتبادلة الخاصة بقرض تنمية سياســات لتطوير القطاع الخاص ودعم التنوع الاقتصادى» بين حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة اليابان بقيمة ٣٥ مليار ين يابانى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠٢٥) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١شوال سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠٢٦ م) .

طوكيو في ١٧ ديسمبر، ٢٠٢٤

صاحبــة السعــادة،

أتشـــرف بأن أعزز التفاهم التالي الذي تم التوصـــل إليه مؤخرًا بين ممثلي حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصـر العربية بشـأن قرض ياباني مقدم بهدف تقوية علاقات الصـداقة والتعاون الاقتصـادي بين البلدين وتعزيز جهود التنمية في جمهورية مصـر العربية:

١- تقدم وكالة اليابان للتعاون الدولي (ويشار إليها فيما بعد بـــ "جايكا") قرضًا بالين الياباني تصـــل قيمته إلى خمســة وثلاثون مليار ين ياباني (٣٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ين ياباني) (ويشار إليه فيما بعد بـ "القرض") إلى حكومة جمهورية مصر العربية ، وذلك طبقًا للقوانين والقواعد المعمول بها في اليابان، كقرض تنمية سياسـات لتطوير القطاع الخاص ودعم التنوع الاقتصـادى بغرض دعم حكومة جمهورية مصـر العربية في برنامجها وذلك في إطار برنامج دعم القطاع الخاص و التنوع الاقتصـادي المنفذ بواسطة بنك التنمية الأفريقي (ويشار إليه فيما بعد بـ "البرنامج").

٢- (١) يتاح القرض بمقتضـى اتفاق قرض يتم إبرامه بين حكومة جمهورية مصـر العربية وجايكا، وفي نطاق التفاهم الحالي سـينظم اتفاق القرض المشـار إليه أحكام وشروط القرض، وكذا إجراءات استخدامه، والذي سيتضمن – ضمن غيره – القواعد التالية:

أ- تكون فترة السداد عشرون (٢٠) عامًا بعد فترة سماح عشرة (١٠) أعوام؛
ب-تكون سعر الفائدة اثنان من مائة (٢%) سنويًا؛
ج- تكون فترة السحب خمسة (٥) أعوام، وذلك بعد تاريخ دخول اتفاق القرض المذكور حيز النفاذ؛ و
د- يتم فرض مصـــاريف مقدمة لإدارة القرض على إجمالي قيمة القرض المذكورة بالفقرة ١ بنسبة واحد من عشرة في المائة (٠,١%).

صاحبة السعــادة
الدكتورة/ رانيــا المشــاط
وزيـــرة التعـــاون الدولـــي
جمهوريـــة مصـــر العربيـــة

(٢) يمكن أن تمتد فترة السحب المذكورة في الفقرة الفرعية (١) (ج) أعلاه بموافقة السلطات المختصة في الحكومتين.

٣-(١) يتاح القرض لتغطية نفقات الموازنة التي تتم بواسطة السلطات المختصة بجمهورية مصر العربية، بغرض تقوية علاقات الصداقة والتعاون الاقتصادى بين البلدين وتعزيز جهود التنمية لجمهورية مصر العربية، فيما عدا تلك المنتجات التي ينص عليها في قائمة يتم الاتفاق المتبادل عليها بين السلطات المختصة في كلتا الحكومتين.

(٢) يمكن تعديل القائمة المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه باتفاق متبادل بين السلطات المختصة في كلتا الحكومتين.

٤-تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية التدابير اللازمة لتوفير ما يعادل بالعملة المصرية لمبلغ المسحوبات من مبلغ القرض المحول إلى حساب ميزانية الدولة المفتوح باسم حكومة جمهورية مصر العربية على أن يدرج المبلغ المحول في ميزانية الدولة لحكومة جمهورية مصر العربية.

٥-تعفي حكومة جمهورية مصر العربية الجايكا من جميع الرسوم والضرائب المالية المفروضة في جمهورية مصر العربية على القرض و/أو فيما يتعلق بالقرض، وكذلك الفوائد المتراكمة منه.

٦- تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لضمان استخدام القرض على الوجه الصحيح وفقط من أجل نفقات الموازنة المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣، وعدم استخدامه في أغراض عسكرية.

٧- تمد حكومة جمهورية مصر العربية - عند الطلب - حكومة اليابان وجايكا بـــ:
أ- معلومات وبيانات بشأن استخدام القرض وتقدم تنفيذ البرنامج ؛ و
ب- أية معلومات أخرى ذات صلة بالقرض والبرنامج.

٨- تتشـــاور الحكومتان فيما بينهما فيما يختص بأي أمر قد ينشـــأ عن أو يتعلق بالتفاهم الحالي.

وإنه ليشرفني أيضًا أن أقترح أن يشكل هذا الخطاب وخطاب سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصـــر العربية تأكيدًا للتفاهم المذكور أعلاه، اتفاقًا بين كلتا الحكومتين يصبح ساري المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابي من حكومة جمهورية مصـــر العربية الذي يفيد إتمام الإجراءات المحلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

حرر هذا الخطاب باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية، وعند أي اختلاف في التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

وإنني لأنتهز هذه الفرصة لأقدم لسعادتكم عظيم تقديري.

فوجيى هيسايوكي
وزير الدولة الياباني للشؤون الخارجية
حكومة اليابان

طوكيو في ١٧ ديسمبر، ٢٠٢٤

السيد،

أتشرف بالإحاطة بأنني قد تلقيت خطابكم المؤرخ اليوم، والذي ينص على ما يلي:

"أتشرف بأن أعزز التفاهم التالي الذي تم التوصل إليه مؤخرًا بين ممثلي حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن قرض ياباني مقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون الاقتصادي بين البلدين وتعزيز جهود التنمية في جمهورية مصر العربية:

١- تقدم وكالة اليابان للتعاون الدولي (ويشار إليها فيما بعد بـ "جايكا") قرضًا بالين الياباني تصل قيمته إلى خمسة وثلاثون مليار ين ياباني (٣٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ين ياباني) (ويشار إليه فيما بعد بـ "القرض") إلى حكومة جمهورية مصر العربية، وذلك طبقًا للقوانين والقواعد المعمول بها في اليابان، كقرض تنمية سياسات لتطوير القطاع الخاص ودعم التنوع الاقتصادي بغرض دعم حكومة جمهورية مصر العربية في برنامجها وذلك في إطار برنامج دعم القطاع الخاص والتنوع الاقتصادي المنفذ بواسطة بنك التنمية الأفريقي (ويشار إليه فيما بعد بـ "البرنامج").

٢- (١) يتاح القرض بمقتضى اتفاق قرض يتم إبرامه بين حكومة جمهورية مصر العربية وجايكا، وفي نطاق التفاهم الحالي سينظم اتفاق القرض المشار إليه أحكام وشروط القرض، وكذا إجراءات استخدامه، والذي سيتضمن – ضمن غيره – القواعد التالية:

أ- تكون فترة السداد عشرون (٢٠) عامًا بعد فترة سماح عشرة (١٠) أعوام؛
ب- تكون سعر الفائدة اثنان من مائة (٢%) سنويًا؛
ج- تكون فترة السحب خمسة (٥) أعوام، وذلك بعد تاريخ دخول اتفاق القرض المذكور حيز النفاذ؛ و
د- يتم فرض مصاريف مقدمة لإدارة القرض على إجمالي قيمة القرض المذكورة بالفقرة ١ بنسبة واحد من عشرة في المائة (٠,١%).

السيد/ فوجيئ هيسايوكي
وزير الدولة الياباني للشؤون الخارجية

(٢) يمكن أن تمتد فترة السحب المذكورة في الفقرة الفرعية (١) (ج) أعلاه بموافقة السلطات المختصة في الحكومتين.

٣- (١) يتاح القرض لتغطية نفقات الموازنة التي تتم بواسطة السلطات المختصة بجمهورية مصر العربية، بغرض تقوية علاقات الصداقة والتعاون الاقتصادى بين البلدين وتعزيز جهود التنمية لجمهورية مصر العربية، فيما عدا تلك المنتجات التي ينص عليها في قائمة يتم الاتفاق المتبادل عليها بين السلطات المختصة في كلتا الحكومتين.

(٢) يمكن تعديل القائمة المذكورة في الفقرة الفرعية (١) أعلاه باتفاق متبادل بين السلطات المختصة في كلتا الحكومتين.

٤- تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية التدابير اللازمة لتوفير ما يعادل بالعملة المصرية لمبلغ المسحوبات من مبلغ القرض المحول إلى حساب ميزانية الدولة المفتوح باسم حكومة جمهورية مصر العربية على أن يدرج المبلغ المحول في ميزانية الدولة لحكومة جمهورية مصر العربية.

٥- تعفي حكومة جمهورية مصر العربية الجايكا من جميع الرسوم والضرائب المالية المفروضة في جمهورية مصر العربية على القرض و/أو فيما يتعلق بالقرض، وكذلك الفوائد المتراكمة منه.

٦- تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لضمان استخدام القرض على الوجه الصحيح وفقط من أجل نفقات الموازنة المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣، وعدم استخدامه في أغراض عسكرية.

٧- تمد حكومة جمهورية مصر العربية - عند الطلب - حكومة اليابان وجايكا بـــ:
أ- معلومات وبيانات بشأن استخدام القرض وتقدم تنفيذ البرنامج؛ و
ب- أية معلومات أخرى ذات صلة بالقرض والبرنامج.

٨- تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يختص بأي أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالتفاهم الحالي.

وإنه ليشرفني أيضًا أن أقترح أن يشكل هذا الخطاب وخطاب سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية تأكيدًا للتفاهم المذكور أعلاه، اتفاقًا بين كلتا الحكومتين يصبح ساري المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابي من حكومة جمهورية مصر العربية الذي يفيد إتمام الإجراءات المحلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

حرر هذا الخطاب باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية، وعند أي اختلاف في التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية."

وإنه ليشرفني أن أؤكد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية التفاهم الوارد في خطابكم، وأوافق أن يشكل خطابكم وهذا الخطاب بالرد اتفاقًا بين الحكومتين يصبح ساري المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابي من حكومة جمهورية مصر العربية الذي يفيد إتمام الإجراءات المحلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

حرر هذا الخطاب باللغات العربية واليابانية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية، وعند أي اختلاف في التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

وإنني لأنتهز هذه الفرصة لأقدم لكم تقديري.

د. رانيــا المشــاط

وزيــرة التخطيط، التنمية
الاقتصادية والتعــاون الــدولــي
جمهوريــة مصــر العربيــة

قرار وزير الخارجية والتعاون الدولى والمصريين بالخارج

رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٦

وزير الخارجية والتعاون الدولى والمصريين بالخارج

بعد الاطلاع على قرار السـيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٣ أبريل ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على «الخطابات المتبادلة الخاصة بقرض تنمية سياسـات لتطوير القطاع الخاص ودعم التنوع الاقتصادى» بين حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة اليابان بقيمة ٣٥ مليار ين يابانى ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٥ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشـر فى الجريدة الرسـمية قرار السـيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٥ الصـادر بتاريـخ ٣ أبريل ٢٠٢٥ بشـأن الموافقة على «الخطابـات المتبادلة الخاصة بقـرض تنمية سياسـات لتطوير القطاع الخاص ودعم التنـوع الاقتصادى» بين حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة اليابان بقيمة ٣٥ مليار ين يابانى .

صدر بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٩

وزير الخارجية والتعاون
الدولى والمصريين بالخارج

د. بدر عبد العاطى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون بين الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بجمهورية مصر العربية والاتحاد الدولى للاتصالات بشأن مراكز التسريع الخاصة بالاتحاد الدولى للاتصالات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفــق على اتفاقية «التعــاون بين الجهاز القومى لتنظيــم الاتصالات بجمهورية مصــر العربيــة ، والاتحاد الدولى للاتصالات بشــأن مراكز التســريع الخاصة بالاتحاد الدولى للاتصالات» ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٧ أغسطس سنة ٢٠٢٥) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ شوال سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠٢٦ م) .

اتفاقية تعاون

بين

الاتحاد الدولي للاتصالات

و

الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات - مصر

بشأن

مراكز التسريع الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات

حرُرَت اتفاقية التعاون هذه (المُشار إليها لاحقًا بـ **"الاتفاقية"**) بين:

الاتحاد الدولي للاتصالات (المُشار إليه لاحقًا بـ **"الاتحاد"**)، وهوَ منظمة حكومية دولية ووكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويقع مقره في CH-1211 Palace des Nations,20 جنيف، سويسرا؛ و

الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات - مصر (المُشار إليه لاحقًا بـ **"المركز المستضيف"**، هو الهيئة التنظيمية للاتصالات في مصر، ويقع مقره في القرية الذكية، مبنى B4، طريق القاهرة-الإسكندرية الصحراوي، القاهرة، مصر.

ولأغراض هذه **"الاتفاقية"**، يُشار إلى **"المركز المستضيف"** و**"الاتحاد"** مُجتمعيّن بـ **"الطرفيّن"** وكل على حدة بـ **"الطرف"**.

لما كان تحالف الابتكار وريادة الأعمال بغرض التنمية الرقمية (المُشار إليه لاحقًا بـ **"التحالف"**)، هو مبادرة رئيسية أطلقها **"الاتحاد"** بغرض تحقيق النتائج المنشودة، وخصيصًا في مجال الابتكار، لخطة عمل كيغالي التي أقرها مؤتمر تنمية الاتصالات العالمي ٢٠٢٢ (WTDC-22) والقرارات التي أصدرها مؤتمر المندوبين المفوضين ٢٠٢٢ (PP-22) و WTDC-22.

لما كان الثلاث وسائل الرئيسية لـ **"التحالف"** هيّ: شبكة لمراكز التسريع، ومختبر للابتكار الرقمي، ومجلس للابتكار الرقمي (المُشار إليه لاحقًا بـ **"المجلس"**)؛

لما كان **"التحالف"** يعمل على التقدم في تحقيق خمسة أهداف استراتيجية (المُشار إليها لاحقًا بـ **"الأهداف الاستراتيجية"**)، وهيّ: (١) الاستعداد لبحث الاتجاهات، و(٢) الابتكار التكنولوجي المفتوح، و(٣) نمو ريادة الأعمال والشركات الصغيرة والمتوسطة، و(٤) تجريب السياسات، و(٥) تسريع مبادرات النظم الإيكولوجية لتسريع مسيرة البلدان نحو تحقيق اقتصاد رقمي قائم على الابتكار؛

لما كان **"المركز المستضيف"** قد تقدم وأُختيرَ من **"الاتحاد"** لاستضافة مركز تسريع ضمن إطار عمل **"التحالف"**؛

لما كان المركز الذي يقوم **"المركز المستضيف"** باستضافته، سيُشار إليه بمركز التسريع التابع للاتحاد الدولي للاتصالات (المُشار إليه لاحقًا بـ **"مركز التسريع"**)،

لما كان نطاق عمل **"المركز"** يشمل منطقة التغطية الجغرافية المُعتمدة من الاتحاد لأنشطة **"المركز"**، والتي يُمكن لها أن تكون إما عالمية، أو إقليمية، أو وطنية (المُشار إليه لاحقًا بـ **"نطاق العمل"**)،

لما كان كلا من **"الاتحاد"** و**"المركز المستضيف"** لديهما الهدف ذاته وهوَ تعزيز قدرات الابتكار المؤسسية والفردية، وتسريع التحول الرقمي المستدام، وتعزيز بيئة تمكينية مواتية للتعامل مع القضايا المعقدة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وخلق فرص جديدة لأصحاب المصالح في النظام الإيكولوجي الرقمي بهدف بناء مستقبل رقمي للجميع على حدٍ سواء، وذلك من خلال قيام المركز بأنشطة محددة مستعينًا ببرنامج مركز التسريع الخاص بالاتحاد (المُشار إليه لاحقًا بـ **"البرنامج"** والمبيّن فيما بعد بهذه **"الاتفاقية"**).

وعليه، يتفق **"الطرفان"** على تحرير هذه **"الاتفاقية"** استنادًا إلى الشروط والأحكام التالية:

١. الغرض من الاتفاقية

١,١ الغرض من هذه **"الاتفاقية"** هوَ وضع الشروط والأحكام العامة المطبقة وأيضًا تحديد الأدوار والالتزامات الخاصة **"بالطرفيّن"**، فيما يتعلق بتعاونهما غير الحصري لتنفيذ أنشطة بعينها (المُشار إليها مُجتمعة بـ **"الأنشطة"**)، اتفق عليها **"الاتحاد"** و**"المركز المستضيف"**، في إطار التحالف.

١,٢ فيما يتعلق بتنفيذ **"الأنشطة"**، يمتثل **"المركز"** امتثالًا تامًا وفي الوقت المُحدد لجميع واجباته والتزاماته وأدواره ومسؤولياته بصفته مركز تسريع تابع **"للاتحاد "**، والمنصوص عليها في:

(أ) هذه **"الاتفاقية"**،

(ب) المستند المرفق بعنوان "المبادئ التوجيهية لبرنامج مراكز التسريع الخاصة بالاتحاد" (المُشار إليه لاحقًا بـ **"المبادئ التوجيهية"**) والذي يؤسس **ملحق ١** لهذه **"الاتفاقية"** ويشكل جزءًا لا يتجزأ منها.

(ج) شروط الترخيص باستخدام الإجراءات التشغيلية القياسية الخاصة **"بالاتحاد"** لتحقيق **"المركز"** لـ **"الأهداف الاستراتيجية"** بصفته جزءًا من عملية تشغيل **"مركز التسريع"** والمذكورة **بملحق ٢** من هذه **"الاتفاقية"** الذي يشكل جزءًا لا يتجزأ منها.

(د) مستند **"الأنشطة"** الذي سيملأه **"الطرفان"** بعد توقيع اتفاقية التعاون **(ملحق ٣)**، ويجوز تعديل مستند "الأنشطة" فقط من خلال المراسلات المُتبادلة بين "الطرفين"، ويشكل هذا التبادُل على حدٍ سواء جزءًا لا يتجزأ من **"الاتفاقية"**، و

(ه) أي سياسات أو إجراءات تتعلق بـ **"مركز التسريع"** قد يتم اعتمادها في المستقبل أو تلك السارية في الوقت الحالي، والتي قد يعدلها **"الاتحاد"** من وقتٍ لآخر (المُشار إليها مجتمعة فيما يلي باسم **"سياسات الاتحاد"**) ويُخطِر **"المركز"** بذلك عبر إخطارٍ كتابي.

١,٣ لا شيء تحتويه هذه **"الاتفاقية"** يُفسَر على أنه تأسيس لأي وكالة أو شراكة أو مشروع مشترك أو أي شكلٍ أخر من أشكال المشاريع المشتركة بين **"الطرفين"**.

٢ **أهداف التنسيق**

يتفق **"الطرفان"** على العمل معًا لتحقيق الهدف العام المتمثل في تعزيز قدرات الابتكار في مجال التكنولوجيا والسياسات وتطوير المبادرات الرئيسية من خلال **"مركز التسريع"** الخاص بـ **"الاتحاد"**. كما سيعمل **"المركز"** على توسيع القدرات المحلية لتسريع الابتكار المحلي وريادة الأعمال ورقمنة الاقتصادات لتحسين القدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية وسيساهم **"المركز"** في تحقيق **" الأهداف الاستراتيجية"** لـ **"التحالف"** بما يتماشى مع نطاق العمل [العالمي] المتفق عليه. و يأمل **"الطرفان"** أن يكون لتنفيذ هذا الاتفاق تأثيرًا إيجابيًا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للبلدان المستفيدة وضمان انتقالها الرقمي الناجح.

٣. **مجالات التنسيق بين الطرفين**

"الأنشطة" محل التنفيذ بموجب هذه **"الاتفاقية"** هيّ:

٣,١ يقدم المركز أنشطة معقولة فيما يتعلق **"بالأهداف الاستراتيجية"** و**"نطاق العمل"** المتفق عليه إلى أصحاب المصالح بالنظام الإيكولوجي، بما فيهم المكاتب الحكومية، والهيئات التنظيمية، وشركات الاتصالات، وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة، مع التركيز على احتياجات الدول النامية؛

٣,٢ يعقد **"الطرفان"** اجتماعات مشتركة وينظما فعاليات أخرى بهدف مشاركة المعرفة والخبرات بشأن تحقيق **"الأهداف الاستراتيجية"** لـ**"التحالف"**؛

٣,٣ ينفذ **"الطرفان"** أنشطة أخرى متعلقة بـ "بناء القدرات" تتسق مع أهداف هذا التنسيق بموجب الفقرة الثانية المذكورة أعلاه، والتي يتفق عليها **"الطرفان"** مُسبقًا وكتابةً.

٤ **أدوار ومسؤوليات الاتحاد**

فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق و"**الأنشطة**"، يضطلع "**الاتحاد**" بالأدوار والمسؤوليات التالية خلال مدة هذه "**الاتفاقية**":

٤,١ يضطلع "**الاتحاد**" بالأنشطة التي يكون مسؤولًا عنها بموجب هذه "**الاتفاقية**" و**الملحق 1** بها، ولكن ليس في هذا الاتفاق ما يستتبع قيام "**الاتحاد**" بالتصرف أو القيام بأي نشاط ضد قواعد "**الاتحاد**" ولوائحه وإجراءاته المعمول بها أو بشكلٍ يتعارض معها.

٤,٢ وفقًا لأحكام هذه "الاتفاقية" واستنادًا إلى "المبادئ التوجيهية"، ولا سيما مؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs)، لتنفيذ "الأنشطة" على النحو المبين في "المبادئ التوجيهية"، يكون لـ "الاتحاد" دور في رصد وتقييم تنفيذ "الأنشطة" وأداء المركز على أساس منتظم. وتقديم ملاحظات منتظمة بناء على المراقبة والتقييم الذي تم إجراؤه من أجل التحسين البناء للعملية برمتها

٤,٣ يكون الاتحاد مسؤولًا عن الإدارة العامة لـ "**البرنامج**" وينظم ويشارك في جميع اجتماعات تنسيق "**البرنامج**" مع المراكز، والتي ستُعقد افتراضيًا أو فعلياً.

٤,٤ يتيح "**الاتحاد**" إجراءات التشغيل القياسية الخاصة به (المُشار إليها لاحقًا بعبارة "**أدلة التشغيل**") لتحقيق "**الأهداف الاستراتيجية**" لـ "**المركز**"، وذلك بالنسبة لجميع الأنشطة المنفذة بموجب هذا "**البرنامج**"، ويقدم "**الاتحاد**" أيضًا بناء القدرات والدعم التقني واللوجستي فيما يتعلق باستعمال "**أدلة التشغيل**".

٤,٥ وقد وضع "**الاتحاد**" "**أدلة التشغيل**" استنادًا إلى أطر ومبادئ توجيهية من العديد من التخصصات والميادين، والمعارف مفتوحة المصدر. وقد تتغير هذه المعارف وسيواصل "**الاتحاد**" تحديث" **أدلة التشغيل**" وتعديلها استنادًا إلى المعارف الجديدة والتعليقات الواردة من المراكز، وقد يقدم نسخًا دورية محدثة وفقًا لتقديره الخاص.

٤,٦ يتيح "**الاتحاد**" لـ "**المركز**" استخدام المواد الخاصة بـ "**أدلة التشغيل**"، متى توفرت، طبقًا لهذه "**الاتفاقية**" ورهنًا بشروط الترخيص المنصوص عليها في **ملحق ٢**.

٤,٧ رهنًا بامتثال "**المركز**" لشروط وأحكام هذه "**الاتفاقية**"، يجوز لـ "**المركز**" استخدام شعار "**مركز التسريع**" الخاص بالاتحاد في سياق تنفيذ الأنشطة.

٤,٨ يقوم "**الاتحاد**" بالترويج لـ "**الأنشطة**" من خلال مجتمع "**التحالف**"، ورسائله الإخبارية، وقنوات التواصل الاجتماعي لمكتب تنمية الاتصالات بالاتحاد، وعبر أي منصات أخرى مناسبة مُتاحة لـ "**الاتحاد**" وفقًا لتقديره الخاص.

٤,٩ لا يتحمل "**الاتحاد**" مسؤولية أي فشل أو تأخير في تنفيذ "**الأنشطة**" المنتظرة بموجب هذه "**الاتفاقية**"، ناتجة عن فشل "**المركز**" أو تأخره في الوفاء بمسؤولياته والتزاماته المنصوص عليها بهذه "**الاتفاقية**".

٤,١٠ يقدم "**الاتحاد**" المساعدة الفنية في حدود الموارد المتاحة، لعملية تصميم كل مركز. وستحدد نتائج عملية التصميم ووثيقة النشاط (**ملحق٣**) جميع المتطلبات التي يحتاجها " **المركز**" للمضي قدمًا في مرحلة تنفيذ "**الأنشطة**". ويظل "**المركز المستضيف**" وحده مسؤولًا عن تأمين جميع متطلبات التمويل، بما في ذلك توفير الموارد البشرية والمالية لتنفيذ وتشغيل مركزه.

٤,١١ يدعو "**الاتحاد**" "**المركز**" إلى مشاركة خبراته ورؤيته بشأن تحقيق أهداف "**التحالف**"، وذلك مع مجلس الابتكار الرقمي، وصياغة مجموعة من الممارسات لكل هدف استراتيجي يُمكن من خلالها أن تدعم خبرة "**المركز**" القاعدة المعرفية لشبكة مراكز التسريع الخاصة بالاتحاد.

٥. أدوار ومسؤوليات المركز

وفيما يتعلق بتنفيذ هذه **"الاتفاقية"** و**"الأنشطة"**، يؤدي **"المركز"** الأدوار والمسؤوليات التالية طوال مدة **"الاتفاقية"**:

٥,١ يوافق **"المركز"** على العمل بصفته مركزًا للتسريع وذلك بغرض القيام بـ **"الأنشطة"**، ويكون على استعداد للعمل بالتعاون مع **"الاتحاد"** وغيره من مراكز التسريع و/أو شركاء مراكز التسريع بموجب **"البرنامج"**، وفي حال عجز **"المركز"** عن القيام بهذا الدور، يجوز لـ **"الاتحاد"** إنهاء هذه **"الاتفاقية"** إنهاءً مُسببًا طبقًا للمادة ١١ أسفله.

٥,٢ من المتوقَّع أن يؤمّن "المركز" الموارد المناسبة قبل البدء في تنفيذ **"الأنشطة"**، ويعتمد تقدير **"المركز"** للتكلفة على **"الأهداف الاستراتيجية"**، ونطاق العمل الجغرافي، و**"الأنشطة"** اللازمة لعملية التشغيل، واستنادًا إلى نتائج مرحلة التصميم التي سينفذها **"الاتحاد"**، سيتم توثيق النتائج المتوقَّعة من **"المركز"** ومؤشرات الأداء الرئيسية "KPIs" وأي تقدير لتكلفة التنفيذ، بالإضافة إلى عمليات الرصد، والتقييم بوثائق الأنشطة.

٥,٣ سيقوم **"المركز"** بالشكل والمضمون المتوافقيْن مع مؤشرات الأداء الرئيسية المنصوص عليها في هذه **"الاتفاقية"**، بتنفيذ الأنشطة والالتزامات المسؤول عنها بموجب هذه **"الاتفاقية"** وملحقاتها، وبقوم **"المركز"** لدى قيامه بذلك بما يلي:

٥,٣,١ تنفيذ جميع **"الأنشطة"** بموجب هذا **"البرنامج"** من خلال **"أدلة تشغيل"** **"الاتحاد"** فقط؛ و

٥,٣,٢ تولي المسئولية عن نتائج استخدام **"أدلة التشغيل"** وأدواتها وأطر عملها، وذلك في تنفيذ **"الأنشطة"**؛ و

٥,٣,٣ عند الحاجة إلى تعديل **"أدلة التشغيل"** بعد إجراء التجارب، إخطار **"المركز"** لـ **"الاتحاد"** بأي اقتراحات للتحسين بهدف توسيع مجموعة المعارف المحيطة بـ **"التحالف"**؛ و

٥,٣,٤ تولي مسؤولية جميع التمويلات اللازمة لتنفيذ **"الأنشطة"**، القائمة على وثيقة التصميم والنشاط **(ملحق ٣)**.

٥,٤ يوافق **"المركز"** على الامتثال للشروط الواردة في **"المبادئ التوجيهية"** وتطبيقها، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، تلك المتعلقة بـ: (١) تطوير برنامج العمل؛ (٢) متطلبات تنفيذ النشاط؛ (٣) رسوم النشاط التي قد تُفرَض مقابل **"الأنشطة"** التي ينفذها **"المركز"** بموجب إطار عمل هذه **"الاتفاقية"** (المُشار إليها لاحقًا بـ **"رسوم تأدية النشاط"**)؛ (٤) تحصيل "المركز" لـ **"رسوم تأدية النشاط"** في حالة قيام **"المركز"** بفرض رسوم على تأدية النشاط؛ و(٥) إرشادات لعملية تصنيف المستندات، بحيث أن يكون كل مستند في حوزة **"المركز"** متاحًا للاستخدام من جانب المستخدمين المصرح لهم فقط بذلك، كما يوافق **"المركز"** على الامتثال لسياسات **"الاتحاد"** المعمول بها وتنفيذها.

٥,٥ يعد **"المركز"** تقريرًا شاملًا عن **"الأنشطة"** ويقدمه إلى **"الاتحاد"** بوتيرة متفق عليها، مشفوعًا بتقييم الأثر وفقًا **لملحق ١.**

٥,٦ سيطرح **"المركز"** مبادرات تسويقية وترويجية لتعريف الجماهير المُستهدَفة بـ **"الأنشطة"** ويمتثل لأي من وجميع القوانين والتعليمات المعمول بها من **"الاتحاد"** فيما يتعلق بمحتوى مواد التسويق والاتصالات هذه .وبالإضافة إلى ذلك، يوافق **"المركز"** على عدم استخدام اسم الاتحاد أو اختصاراته أو شعاراته أو أختامه أو أعلامه، ما لم يتم الاتفاق على هذا الاستخدام مسبقًا وبالمراسلة مع **"الاتحاد"**، وفقًا للمادة15.1 من هذه الاتفاقية.

٥,٧ سيكون **"المركز"** مسؤولًا عن رصد **"أنشطته"** ووظائفه اليومية وتنفيذها.

٥,٨ يوافق **"المركز"** على توفير وإتاحة جميع المساحات والمرافق والمباني والموظفين والمعدات والأجهزة والبرامج والمرافق والإنترنت وغيرها من وسائل الاتصالات، بالإضافة إلى الوثائق والمواد والمعلومات والموارد (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المالية والبشرية والتقنية والتكنولوجية وغيرها، والخبراء في هذا المجال) الضرورية أو المطلوبة لتنفيذ هذه **"الاتفاقية"** و**"الأنشطة"**.

٥,٩ يتعاون **"المركز"** مع **"الاتحاد"** في سياق رصد أنشطة **"المركز"** وتقييمها بصفة عامة.

٥,١٠ ستمتثل جميع المعلومات أو البيانات التي يقدمها **"المركز"** إلى **"الاتحاد"** في سياق تنفيذ **"الأنشطة"**، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أي تقارير ذي صلة، لأعلى معايير المهنية والجودة الفنية.

٥,١١ يوافق **"المركز"** على أن يكون جزءًا من مجتمع الممارسات ذات الصلة بـ **"الأهداف الاستراتيجية"** التي يغطيها عمله، ويلتزم في قيامه بذلك بالمشاركة في اجتماعات مجلس الابتكار الرقمي بناءً على طلب **"الاتحاد"** وعند الضرورة.

٥,١٢ يتحمل **"المركز"** المسؤولية الكاملة عن جميع الأشخاص العاملين معه فيما يتعلق بأداء التزاماته بموجب هذه **"الاتفاقية"** (المُشار إليهم مُجتمعين بـاسم **"موظفي المركز"**)، كما يضمن **"المركز"** استيفاء جميع **"موظفي المركز"** لأعلى معايير المؤهلات المهنية والكفاءة اللازمة لتنفيذ **"الأنشطة"**، واحترام جميع القوانين المعمول بها والعادات المحلية والامتثال لأعلى معايير السلوك

المهني والأخلاقي. ولا يُعتبر **"موظفو المركز"** بأي شكل من الأشكال مسؤولين رسميين، أو أفراد، أو موظفين، أو طاقم عمل أو وكلاء تابعين لـ **"الاتحاد"** ويكون **"المركز"** وحده مسؤولًا عن جميع المطالبات الناشئة عن إشراكه لهؤلاء الأشخاص أو المتعلقة بهم.

٦. التعويض

يقوم **"المركز"** بتعويض موظفيه الرسميين ومَن يؤدون خدمات لـ **"الاتحاد"**، ودفع الضرر والدفاع عنهم، على نفقته الخاصة، ضد كل القضايا والدعاوى والمطالبات والمسؤولية القانونية من أي طبيعة أو نوع، بما في ذلك أي تكاليف أو نفقات يتحملونها، مستندة إلى أفعال أو إهمال **"المركز"** أو ناتجة أو ناشئة عن ذلك (أو يجوز الزعم بأنها ناشئة عن ذلك) أو متعلقة به، ويشمل ذلك **"موظفي المركز"**، نتيجةَ لتنفيذ **"الأنشطة"** المنصوص عليها بهذه **"الاتفاقية"**. ويمتد هذ الشرط، ضمن جُملة أمور، ليشمل المطالبات والمسؤولية القانونية في طبيعة تعويض العاملين، وأي ضرر في الممتلكات أو غيره من المخاطر التي قد يتعرض لها **"موظفو المركز"** أو أي أطرافٍ أخرى، أو تحدث بسببهم، نتيجةَ لتنفيذ **"الأنشطة"**، كما يشمل المسؤولية القانونية عن المنتجات والمسؤولية الناشئة عن استخدام **"المركز"** أو **"موظفي المركز"** لابتكارات أو أجهزة لها براءة اختراع، ومواد لها حقوق طبع أو غيرها من مواد الملكية الفكرية.

٧. الشروط المالية

٧,١ يكون كل **"طرف"** مسؤولًا عن جميع التكاليف والنفقات الناشئة عن تنفيذ أدواره ومسؤولياته، أو المتعلقة بها، بموجب هذه **"الاتفاقية"** ولا يتحمل **"الطرف"** الأخر أي مسؤولية قانونية فيما يتعلق بأيٍ من هذه التكاليف أو النفقات.

٧,٢ لا يُمكن لـ **"المركز"** فرض رسوم مقابل تقديم **"الأنشطة"** بغرض تحقيق أي **"هدف استراتيجي"** سوى بموافقة **"الاتحاد"** طبقًا **لملحق ١** من هذه **"الاتفاقية"**.

٧,٣ عند قيام **"المركز"** بفرض رسوم مقابل **"النشاط"**، يقوم **"المركز"** بـ:

٧,٣,١ ضمان حساب رسوم **"النشاط"** وفرضها طبقًا للشروط ذي الصلة الواردة بـ **"المبادئ التوجيهية"**؛ و

٧,٣,٢ الاحتفاظ بسجلات محاسبية دقيقة ومحدثة ومستندات داعمة، بما في ذلك الفواتير الأصلية والفواتير والإيصالات ذات الصلة بكل معاملة تتعلق بتنفيذ **"الأنشطة"** بموجب هذه **"الاتفاقية"** ويتم الاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات الداعمة وفقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة عمومًا أو معايير التقارير المالية الدولية، حسب الاقتضاء، لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بعد انتهاء أو إنهاء هذه **"الاتفاقية"**، ويقدم **"المركز"**، بناءً على طلب **"الاتحاد"**، هذه المعلومات إلى **"الاتحاد"**؛ و

٧,٣,٣ إخطار أي أطراف أخرى ذي صلة بأن **"الاتحاد"**، باستثناء الأدوار المنصوص عليها في 7.2، غير مُشارك، وليس عليه أي التزام أو مسؤولية قانونية تجاه المشاركين في **"النشاط"** أو غيرهم من أطرافٍ أخرى، فيما يتعلق بعملية تقدير رسوم **"النشاط"** أو تحصيلها أو سدادها أو بخلاف ذلك أي أمر على صلة بها.

٧,٤ ورهنًا بقواعد ولوائح وسياسات **"الاتحاد"** المعمول بها والشروط والأحكام المكملة لها، والتي سيوفرها **"الاتحاد"**، وطبقًا لها، يجوز لـ **"الاتحاد"** حسب تقديره الخاص تحويل أموال إلى **"المركز"** لغرض تنفيذ أحد **"الأنشطة"** أو أكثر، الواجب تنفيذها بموجب هذه **"الاتفاقية"**.

٨. التنازل والأثر الملزِم

٨,١ لا يقوم أي **"طرف"** في هذه **"الاتفاقية"**، دون موافقة خطية مسبقة من **"الطرف"** الأخر، بأي شكلٍ من الأشكال بالتنازل عن هذه **"الاتفاقية"** أو تحويل حقوقه أو التزاماته المنصوص عليها تحت هذه **"الاتفاقية"**، كليًا أو جزئيًا، إلى أي شخص أخر أو جهة أخرى.

٨,٢ هذه **"الاتفاقية"** وجميع ملحقاتها، لها أثر مُلزم على **"الطرفين"** ومَن يخلفهما ومسموح له بأن يحل محلهما

٩ الإخطارات؛ وعناوين الطرفين

٩,١ يجب أن يكون أي إخطار أو اتصال آخر مطلوب أو مسموح به من قبل أحد **"الطرفين"** إلى **"الطرف"** الآخر فيما يتعلق بهذه **"الاتفاقية"** أو **"الأنشطة"** خطيًا ويُعتَد بتقديمه فعليًا إذا تم تسليمه باليد؛ أو إرساله عن طريق البريد المسجل من الدرجة الأولى، والبريد المدفوع مسبقًا مع إشعار الاستلام ؛ أو إرساله بالفاكس مع تأكيد الاستلام، في كل حالة، على عنوان **"الطرف"** الآخر المذكور أدناه .ويصبح أي إشعار أو رسالة من هذا القبيل نافذة المفعول في يوم استلامها من جانب **"الطرف"** الموجهة إليه. ويجوز تغيير عنوان أحد **"الطرفين"** بتوجيه إشعار مناسب، وفقًا لهذه المادة، إلى **"الطرف"** الآخر .ويجب توجيه أي إشعار إلى **"المركز"** على

٩,٢ توجّه الإخطارات إلى "المركز" على عنوان:
الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

عناية: احمد سعيد
المنصب: رئيس قطاع السياسيات والعلاقات الدولية
العنوان ب٤ القرية الذكية، ك٢٨ طريق القاهرة/الإسكندرية الصحراوي، أبو رواش، الجيزة، مصر

هاتف: ٤٢٢١ ٣٥٣٤ ٢٠+
محمول: ٤٠٠٠ ٣٥٣٤ ٢٠+
بريد إلكتروني: asaid@tra.gov.eg

٩,٣ توجه الإخطارات إلى الاتحاد الدولي للاتصالات على عنوان:

عناية: ماركو أوبيسو
المنصب: مدير إدارة الشبكات الرقمية والمجتمع، مكتب تنمية الاتصالات

العنوان: ٢٠ Palace de Nations، ١٢١١ جنيف، سويسرا

محمول +41 22 730xxxx
بريد إلكتروني: marco.obiso@itu.int

١٠ سريان الاتفاقية ومدتها

تدخل **"الاتفاقية"** حيز التنفيذ وتسري عقب توقيع **"الطرفين"** عليها، وتظل سارية لمدة ثلاث (٣) سنوات، ما لم يتم إنهاؤها قبل تلك المدة طبقًا للمادة ١١ أسفله.

١١. تعديل هذه الاتفاقية وإنهاؤها

١١,١ يجوز تعديل أو استكمال هذه **"الاتفاقية"** فقط عبر تعديل خطي يتفق عليه ويوقعه كلا **"الطرفان"**، ويتم إلحاق أي تعديل مثل هذا بهذه **"الاتفاقية"** ويشكل جزءًا أصيلًا منها.

١١,٢ يجوز لأي من **"الطرفين"** إنهاء هذه **"الاتفاقية"** من خلال إرسال إشعارٍ خطي خاص به إلى **"الطرف"** الآخر خلال مدة ثلاثين (٣٠) يومًا على الأقل قبل تاريخ هذا الإنهاء.

١١,٣ بالإضافة إلى ذلك وطبقًا للمادة 4.2 من **ملحق ١**، يحتفظ **"الاتحاد"** بالحق في إنهاء هذه **"الاتفاقية"** ووضعية **"المركز"** باعتباره **"مركز تسريع"** في حال عدم انصياع **"المركز"** لشروط هذه **"الاتفاقية"**، بعد قرار **"الاتحاد"** المسبب بعدم رضاه عن أداء **"المركز"** وعدم تحسن أداءه بالرغم من اقتراحات تحسين الأداء التي أبداها **"الاتحاد"** لـ **"المركز"**.

١١,٤ تظل الالتزامات التي يتحملها المركز والاتحاد الدولي للاتصالات بموجب هذه الاتفاقية سارية بعد انتهاء هذه الاتفاقية إلى الحد الضروري للسماح باختتام الأنشطة بشكل منظم وتسوية الحسابات بين الطرفين.

١٢. الاتفاقية بالكامل؛ الملحقات

١٢,١ تمثل هذه **"الاتفاقية"**، مع جميع الملحقات المرفقة بها، الاتفاق الكامل بين **"الطرفيْن"** فيما يتعلق بموضوع **"الاتفاقية"** الوارد هنا والخاص بها، وتحل محل جميع الاتفاقيات أو عمليات التواصل أو المفاوضات أو غيرها من الاتفاقيات السابقة ذي الصلة، سواء كانت تحريرية أو شفاهية، بين **"الطرفين"** فيما يتعلق بهذا الموضوع، وليس لأي وكيل أو مندوب تابع لأي من **"الطرفين"** سلطة تحرير أي بيان أو اتفاقية، أو القيام بأي تمثيل أو تقديم أي وعود غير منصوص عليها بهذه **"الاتفاقية"** أو أي من ملحقاتها، كما لا يلتزم **"الطرفان"** بذلك ولا يكونا مسؤولين قانونيًا عنه.

١٢,٢ جميع الملحقات المرفقة بهذه **"الاتفاقية"** تشكل جزءًا لا يتجزأ منها، وفي حال تعارض أو اختلاف هذه **"الاتفاقية"** من جهة، مع أحد ملحقاتها من جهة أخرى، يتم الاعتداد بشروط وأحكام هذه **"الاتفاقية"**.

١٣. السرية

١٣,١ يوافق كل **"طرف"** من **"الطرفين"** على التعامل بسرية تامة مع جميع المستندات أو المعلومات أو البيانات التي يقدمها **"الطرف"** الأخر، أو يتم تقديمها بالنيابة عنه، في سياق تنفيذ هذه **"الاتفاقية"**، والتي صنفها **"الطرف"** الأخر صراحة بالسرية قبل الإفصاح عنها أو في أثناء ذلك.

١٣,٢ في حال قيام **"الاتحاد"** بنقل أي بيانات شخصية إلى **"المركز"**، سيقوم **"المركز"** باستخدام تلك البيانات فقط لغرض تنفيذ **"اتفاقية التعاون"** ولن يقوم بتداولها من تلك اللحظة فصاعدًا بدون الحصول على موافقة خطية من **"الاتحاد"**، كما سيحتفظ **"المركز"** بهذه البيانات طوال المدة اللازمة فقط لتنفيذ **"اتفاقية التعاون"** وسيحميها طبقًا للمعايير الدولية لحماية البيانات.

١٤. القوى القهرية

١٤,١ إذا تم اعتبار أي **"طرف"** غير قادر، سواء كليًا أو جزئيًا، بسبب ظرف قهري (محدد بالأسفل) على تنفيذ التزاماته بموجب هذه **"الاتفاقية"**، يقوم هذا **"الطرف"** إذًا بتقديم إشعار خطي بذلك إلى **"الطرف"** الأخر واصفًا الظرف القهري بتفاصيل معقولة.

١٤,٢ وفور إرسال هذا الإشعار، يشترك **"الطرفان"** في تقييم أثر هذا الظرف القهري على تنفيذ هذه **"الاتفاقية"** أو **"الأنشطة"** بنجاح، ويحددان سويًا كما يلزم وطبقًا لإحدى الاتفاقيات المكتوبة أو أكثر، نطاق ومدة أي توقف أو فترات التمديد المطلوبة فيما يتعلق بهذه **"الاتفاقية"** أو **"الأنشطة"**، أو إنهاء هذه **"الاتفاقية"** و**"الأنشطة"**، الحالة التي تنطبق فيها شروط المادة ١١.

١٤,٣ لا يشكل انتهاك أو خرق أي **"طرف"** لالتزاماته الواردة بهذه **"الاتفاقية"** أو عجزه عن الوفاء بها، عند توقف أو تعطل أو منع تأديته لها بسبب ظرف قهري، أي مخالفة، ولا يطالب **"الطرف"** الأخر بأي تعويض بموجب هذه الاتفاقية ناشئًا عن أي ظرف قهري أو متعلقًا به.

١٤,٤ لأغراض هذه **"الاتفاقية"** يشير مصطلح **"القوى القهرية"** إلى أي فعل إلهي، أو اضطرابات صناعية، أو اعتداءات من عدو عام، أو اضطرابات مدنية، أو تفجيرات، أو غيره من الأفعال أو الأحداث أو الوقائع التي لا يُمكن التنبؤ بها على نحو كبير، ولم يتسبب فيها أي **"طرف"** والخارجة عن سيطرته، والتي لا يستطيع أي **"طرف"**، مع القيام بالعناية الواجبة، تجنبها أو منعها أو تجاوزها.

١٥. استخدام الأسماء، والاختصارات، والشعارات الخاصة بالطرفين

١٥,١ الأسماء والاختصارات والشعارات والأختام والأعلام الخاصة بـ **"الاتحاد"**، ومراكز التسريع الخاصة بـ **"الاتحاد"** و**"البرنامج"** هيَ ملكية خاصة وحصرية لـ **"الاتحاد"** وتظل كذلك، ولا يستخدم **"المركز"** أيًا من الأسماء والاختصارات والشعارات والأختام والأعلام الخاصة بـ **"الاتحاد"** أو مراكز التسريع الخاصة بـ **"الاتحاد"** و**"البرنامج"** ولا يتسبب في استخدامها أو يسمح لأي من موظفيه، أو الجهات التابعة له، أو وكلاءه أو غيرهم من الممثلين باستخدامها، بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من **"الاتحاد"**، وبصرف النظر عما تقدم، يجوز لـ **"المركز"** استخدام شعار **"مركز التسريع"** الخاص بـ **"الاتحاد"** طبقًا للتعليمات الواردة من **"الاتحاد"** وحصريًا لغرض تنفيذ **"الأنشطة"**.

١٥,٢ واسم المركز ومختصره وشعاره هي ملكية وحيدة وحصرية للمركز وستظل كذلك، ولا يجوز للاتحاد أن يتسبب أو يسمح لأي من موظفيه أو وكلائه أو ممثليه الأخرين، باستخدام أي اسم أو اختصار أو شعار من هذا القبيل دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المركز .

١٦. تسوية النزاعات

أي نزاعات تنشأ بين **"الطرفين"** من هذه **"الاتفاقية"** أو على صلة بها أو بـ **"الأنشطة"**، يتم حلها عن طريق المفاوضات الودية المباشرة بين **"الطرفين"** خلال فترة ستين (٦٠) يومًا من تاريخ إخطار أحد **"الطرفَيْن"** **"الطرف"** الأخر بهذا النزاع، وفي حال فشل هذه المفاوضات يجتمع الطرفان للاتفاق، خلال فترة ستين يومًا، على تفاصيل إجراءات التحكيم، وهيئة التحكيم، ومقر التحكيم، وإذا فشل **"الطرفان"** خلال هذه المدة في التوصل إلى اتفاق، تتم تسوية النزاع من خلال مُحكّم واحد في مدينة جنيف، سويسرا، على أن تدير غرفة التجارة الدولية الإجراءات باللغة الإنجليزية، وطبقًا لقواعد التحكيم الخاصة بالغرفة والمعمول بها في الوقت الحالي، القانون الموضوعي المطبق هو القانون السويسري. يكون قرار المُحكّم مُلزمًا ونهائيًا للطرفين، ويُسقط أي حق للطعن في هذا القرار من قِبَل أي محكمة أو هيئة قضائية أو أمامها صراحةً وبشكل لا رجعة فيه من قِبَل كلٍّ من الطرفين.

١٧. الامتيازات، والحصانات، والتسهيلات

١٧,١ الاتحاد الدولي للاتصالات هوَ وكالة متخصصة للأمم المتحدة ووفقًا لذلك، يتمتع بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المستمدة من هذه الحالة، كما تقرها الاتفاقيات الدولية، وتشمل اتفاقية الأمم المتحدة وحصاناتها التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٧، واتفاق المقر المُبرَم بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمجلس الاتحادي السويسري بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٧١، والقوانين الوطنية ذي الصلة.

١٧,٢ لا شيء تحتويه هذه **"الاتفاقية"** من شأنه أن يشكل أو يُفسَر أو يُعدَّد به باعتباره تنازلًا، سواء صراحةً أو ضمنيًا، عن أي من الامتيازات، أو الحصانات، أو التسهيلات التي يتمتع بها **"الاتحاد"** أو أي من موظفيه الرسميين بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المعمول بها لدى **"الاتحاد"**.

١٧,٣ لا تمتد الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الاتحاد الدولي للاتصالات إلى المركز او موظفيه

١٨. معايير السلوك؛ سلوك العمل الأخلاقي؛ مكافحة الفساد

١٨,١ يضمن **"المركز"** أنه لم ولن يقدم أي منفعة مباشرة أو غير مباشرة ناشئة عن هذه **"الاتفاقية"** أو متعلقة بها، لأي ممثل أو مسؤول أو موظف أو وكيل أخر لـ **"الاتحاد"**.

١٨,٢ يلتزم **"المركز"** بجميع القوانين والمراسيم والقواعد واللوائح` ذات التأثير على أدائه لالتزاماته بموجب هذه **"الاتفاقية"** . وبالإضافة إلى ذلك، يبذل **"المركز"** قصارى جهده وعنايته في تنفيذ **"الأنشطة"** بطريقة دؤوبة وفي الوقت المحدد، طبقًا لأعلى المعايير المهنية للأنشطة من هذا النوع والتوقعات المعقولة لـ **"الاتحاد"**، في ضوء تجربة **"المركز"** وخبرته. وعند تنفيذ هذه **"الاتفاقية"** يمتثل **"المركز"** أيضًا (ويواصل امتثاله في المستقبل) ويخضع لما يلي من متطلبات:

١٨,٢,١ مدونة قواعد سلوك موردي الأمم المتحدة؛

١٨,٢,٢ المبادئ العشرة للميثاق العالمي للأمم المتحدة؛

١٨,٢,٣ سياسة الاتحاد الدولي للاتصالات لمكافحة الاحتيال والفساد وممارسات محظورة أخرى.

١٨,٣ يقر **"المركز"** ويوافق على أنه قد قرأ وتعرف على متطلبات الوثائق سالفة الذكر، وعند تقديم هذا الإقرار، يقر **"المركز"** ويضمن امتثاله لما تقدم من متطلبات، واستمرار امتثاله لها طوال مدة هذه **"الاتفاقية"**.

١٩. تحديد المسؤولية

لا شيء تحويه هذه "الاتفاقية" يتضمن تنفيذ أي "طرفٍ" من "الأطراف" لأي نشاط أو التزام يتعارض مع القواعد أو القوانين أو اللوائح المعمول بها لديه، أو التحاقه باتفاقيات دولية ليس طرفًا فيها أو استخدامها.

٢٠. التوقيع

يجوز توقيع هذه "الاتفاقية" باستخدام التوقيعات الإلكترونية أو من خلال التوقيع عبر الفاكس، في نسخة واحدة أو أكثر، تُعتبر كل منها أصلية وتشكل كلها مجتمعة الوثيقة الواحدة ذاتها.

إثباتًا لما تقدم، وقع الموقعون أدناه، باعتبارهم الممثلون الرسميون لـ **"الطرفين"**، هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية.

عن الاتحاد الدولي للاتصالات	**عن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات**
_____	_____
كوزماس لاكي سون زافا زافا مدير مكتب تنمية الاتصالات	محمد حسن شمروخ الرئيس التنفيذي الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات
التاريخ: _____	التاريخ: _____
المكان: _____	المكان: _____

ملحق ١

المبادئ التوجيهية لبرنامج مراكز تسريع الاتحاد الدولي للاتصالات

برنامج مراكز تسريع الاتحاد الدولي للاتصالات

مبادئ توجيهية

٢٨

المحتويات

1. خلفية ومقدمة

1.1. تحالف الابتكار وريادة الأعمال لأغراض التنمية الرقمية

1.2. نبذة عن مراكز التسريع التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات

1.3. الأهداف الاستراتيجية لمراكز تسريع الاتحاد الدولي للاتصالات

2. اختيار المراكز

2.1. عملية التقدم والاختيار

2.2. إطار التعاون

3. تصميم مراكز التسريع التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات وتشغيلها

3.1. عملية التصميم

3.2. تصميم المراكز

3.2.1 الرؤية والاستراتيجيات

3.2.2 نظام الحوكمة ومتطلبات الموارد البشرية

3.2.3 أدلة التشغيل وتقديم الخدمة

3.2.4 تسويق الخدمات

3.2.5 نموذج بناء القدرات وتطوير الكفاءات

3.3. نماذج الأعمال

3.3.1 رسوم النشاط

3.3.2 تحصيل الرسوم

3.3.3 تقدير تكاليف المراكز

3.3.4 استعمال التوسيم الخاصة بالاتحاد

4 ضمان الجودة وتقييم الأداء

4.1. الرصد والتقييم

4.2. مؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs)

5 إدارة البرنامج وتنسيقه

١. خلفية ومقدمة

برنامج مراكز التسريع التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات **"البرنامج"** هو أحد المكونات الرئيسية لاستراتيجية الاتحاد لسد الفجوة في مجال الابتكار الرقمي ويتم تنفيذه في إطار عمل تحالف الابتكار وريادة الأعمال لأغراض التنمية الرقمية "التحالف"، كما أنه وسيلة جديدة لتمكين أعضاء قطاع التنمية بالاتحاد الدولي للاتصالات من تعزيز الابتكار الرقمي تحقيقًا لتحول رقمي شامل وعادل.

وتقدم **"المبادئ التوجيهية"** إطار عمل للتنسيق بين الاتحاد الدولي للاتصالات ومراكز التسريع المُشاركة بهدف تنفيذ البرنامج بنجاح.

هذا وتتعلق **"المبادئ التوجيهية"** بالمجالات التالية:

- تعريف **"الأهداف الاستراتيجية"** للمراكز؛
- إجراءات اختيار الفوج الأول من المراكز؛
- الإنجازات المُحقّقة فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ المراكز؛
- منظومة الحوكمة وإدارة الموارد البشرية للمراكز؛
- نماذج العمل لأنشطة المركز؛
- تخطيط الخدمات وتسويقها وتنفيذها؛
- ضمان الجودة وتقييم الأداء؛ و
- إدارة **"البرنامج"** وتنسيقه.

وتغطي المبادئ التوجيهية التشغيلية ترتيبات إنشاء **"البرنامج"** خلال فترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥، وإدارته وتنفيذه على نحوٍ متواصل خلال الأعوام اللاحقة.

١,١ تحالف الابتكار وريادة الأعمال لأغراض التنمية الرقمية

يهدف **"التحالف"** إلى إطلاق إمكانات الدول الرقمية، وبناء القدرات المحلية في مجال الابتكار وريادة الأعمال، وتسريع أثر أنظمتهم الإيكولوجية على القطاعات الشاملة من أجل بناء مجتمع شامل ومستدام.

أُنشئ التحالف استجابةً للاحتياجات الهامة غير الملباة لأعضاء **"الاتحاد"** في مجال الابتكار على النحو المبين في خطة عمل كيغالي المعتمدة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام ٢٠٢٢ (WTDC-22) وقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام ٢٠٢٢ (PP-22) وWTDC-22. ويهدف **"التحالف"** إلى دعم تحقيق النتائج الرئيسية المبينة في خطة "التحول الرقمي" ذات الأولوية لقطاع تنمية الاتصالات التي تشمل:

- تعزيز قدرة أعضاء **"الاتحاد"** على تضمين الخطط الإنمائية الوطنية مسألتي الابتكار في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والرقمنة، وعلى وضع استراتيجيات تشجع على تنفيذ مبادرات للابتكار، بسبل منها إقامة شراكات مع كل من القطاعين العام والخاص ومعهما مجتمعين.
- تعزيز قدرة أعضاء "الاتحاد" البشرية والمؤسسية في مجال الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات على تعزيز التحول الرقمي.

ويتماشى عمل **"التحالف"** مع العديد من القرارات والمبادرات التي تتضمن:

- القرارات ٩٠ و ٨٩ و ٨٥ (كيغالي، ٢٠٢٢) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، التي تقدم توجيهات واضحة بشأن دور الابتكار في التحول الرقمي للمجتمع؛
- المبادرات الإقليمية لجميع مناطق الاتحاد، التي تدعو إلى إيلاء هذا المجال مزيداً من الاهتمام؛
- القرار ٢٠٥ لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن "تشجيع الابتكار القائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم الاقتصاد والمجتمع الرقميين"، الذي أكد الأدوار القيادية لمكتب تنمية الاتصالات في مجال الابتكار لأغراض التنمية الرقمية؛
- الخطة الاستراتيجية للاتحاد (القرار ٧١ المراجع في بوخارست، ٢٠٢٢ لمؤتمر المندوبين المفوضين).

ويركز **"التحالف"** على بناء عوامل تمكينية محلية حاسمة للابتكار المتواصل، الأمر الذي من شأنه تعزيز الأنظمة الإيكولوجية الرقمية وتحسين جاهزية ومرونة الاقتصادات من خلال التحول الرقمي، ومن خلال ثلاث وسائل رئيسية، سيعمل **"التحالف"** على تمكين المشاريع التحويلية التي تعزز الابتكار الرقمي وريادة الأعمال القائمة على التكنولوجيا الرقمية لإحداث أثر على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية.

الوسائل الثلاث هيّ:

- **مختبر التحول الرقمي:** يقع في جنيف ويدعم تصميم وتنفيذ **"شبكة المراكز"** ويقدم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، لتمكين البلدان التي تفتقر حاليًا إلى القدرات الرئيسية في توفير منصات التجارب وإعداد المبادرات لتسريع التطور الرقمي.
- **شبكة مراكز التسريع:** تُعزّز شبكة المراكز الوطنية والإقليمية والعالمية قدرات الابتكار بصورة متسارعة، بهدف تسريع وتيرة الابتكار المحلي وريادة الأعمال والتحول الرقمي للاقتصادات، مما يسهم في تعزيز تنافسية القطاعات الاقتصادية كافة، ويدعم مواءمة الممارسات والسياسات التجارية على المستويين الإقليمي والعالمي في المجالات الرئيسية.
- **مجلس الابتكار الرقمي:** سيقوم هذ المجلس بتوجيه عمل **"التحالف"** وضمان فعاليته ومساءلته، بما يتماشى مع استراتيجية **"التحالف"** لتحقيق أهداف التنمية الدولية والمحلية، وسييسر المجلس التنسيق رفيع المستوى للمجهودات المبذولة عبر شبكة مراكز التسريع ومختبر التحول الرقمي وضمان تحقيق الأثر المنشود من استراتيجية **"التحالف"**، والتي تهدف كلها مجتمعة إلى تسريع تنفيذ خطة عمل كيغالي.

١,٢. نبذة عن برنامج مراكز التسريع التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات

يهدف **"برنامج مراكز التسريع التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات"** إلى تعزيز قدرات الابتكار وريادة الأعمال البشرية والمؤسسية لأعضاء **"الاتحاد"**، والغاية الرئيسية منه هوّ دعم تحول الاقتصادات بالدول إلى اقتصادات رقمية مدفوعة بالابتكار وبالتالي تسريع وتيرة تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

يوفر **"البرنامج"** منصة لدعم أعضاء **"الاتحاد"** في مسيرتهم لتحقيق الابتكار ولا سيّما:

- التكيف مع البيئة الرقمية سريعة التغير،
- تبني التقنيات الرقمية الناشئة بفعالية،
- التحول إلى محرك للابتكار الرقمي يُحدث أثراً اجتماعيًا واقتصاديًا،
- الاستفادة من الابتكار الرقمي القائم على ريادة الأعمال كمحرك لاستحداث الوظائف،
- التمكن من النفاذ إلى شبكة لمحدثي التغيير المتقاربين في التفكير والاستفادة من أفضل الممارسات لديهم،
- إقامة شراكات محلية أو إقليمية أو عالمية مبتكرة لتسريع التطور الرقمي.

يجمع **"البرنامج"** بين مراكز التسريع الوطنية والإقليمية والعالمية التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات **("مراكز التسريع" أو "المراكز")** في شبكة فعالة، ويُمكن للوزارات أو الوكالات الحكومية، أو مؤسسات البحث، أو أعضاء القطاع، أو مراكز الابتكار الموجودة، الانضمام للشبكة، شريطة أن تلبي المؤسسات المرشحة مجموعة من المتطلبات وأن تدخل في إجراءات سابقة على الاختيار والموافقة (انظر الفقرة 2.1 من هذا الملحق).

"البرنامج":

- تعزيز نقاط قوة **"الاتحاد"** وقدراته وشراكاته الحالية بهدف صياغة حافظة أعمال جديدة من الأنشطة البرامجية عالية الجودة قائمة على نهج تفكيري، وذلك لدعم الابتكار الرقمي وريادة الأعمال لتحقيق تحول عادل وشامل للاقتصاد والمجتمع ولا سيّما في البلدان النامية،
- بناء قدرات محلية للابتكار الرقمي في كل **"مركز"** لتزويد أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني بالمعرفة والمهارات والأدوات اللازمة لتعزيز الابتكار بهدف حل المشاكل التي يواجهونها في هذا الإطار، وخلق فرص اقتصادية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، في حين تعمل **"الشبكة"** على توسيع نطاق عمل مختلف **"المراكز"** من خلال توفير إطار عمل للتنسيق وتفعيل الآراء الشامل فيما بينها.

يعمل مختبر التحول الرقمي بصفته مكون تنسيقي وتمكيني حاسم لـ **"البرنامج"**.

- يقوم المختبر بصياغة المنهج الأساسي للابتكار الرقمي عبر الأهداف الخمسة الاستراتيجية لـ **"التحالف"** حتى يتم العمل به في **"المراكز"**.
- يدعم المختبر **"المراكز"** الفردية في كل مرحلة تطوير تشهدها، ويقود المبادرات المشتركة بين **"المراكز"** والشركاء الخارجيين، وخلال القيام بذلك، سيستعين المختبر بخبراء من مكاتب **"الاتحاد"** ومجموعاته الدراسية، وخبراء المجال والمكاتب الإقليمية مما يشكل تناغمًا بين **"البرنامج"** و**"الأنشطة"** تحت المظلة الواسعة لـ الاتحاد.

- يتعاون المختبر مع أهم الشركاء في **"التحالف"** لدعم عمل **"المراكز"** وتعبئة الموارد الإضافية وحشد الأموال.
- يقوم المختبر بإدارة **"البرنامج"** ويقدم بناء القدرات والدعم الفني واللوجستي لضمان التناسق الأمثل بين الخدمات التي تقدمها **"المراكز"** واحتياجات أعضاء **"الاتحاد"**.

ستعقد **"شبكة المراكز"** اجتماعًا عالميًا على أساس سنوي لبحث تطور **"البرنامج"** وتعزيز بناء المجتمعات والتعاون بين المراكز المُشاركة (انظر الفقرة ٥ من هذا الملحق).

١,٣.الأهداف الاستراتيجية لمراكز تسريع الاتحاد الدولي للاتصالات

سيعمل كل **"مركز"** على التقدم في تحقيق خمسة أهداف استراتيجية **"الأهداف الاستراتيجية"** لتسريع مسيرة البلدان نحو تحقيق اقتصاد رقمي قائم على الابتكار، و**"الأهداف الاستراتيجية"** الخمسة هيّ:

- **الاستعداد لبحث الاتجاهات:** لتمكين البلدان من أن تكون في الطليعة وتدرك تطور ديناميكيات التكنولوجيا والسياسة العامة والابتكار من خلال دراسات مستقبلية وتوقعات استراتيجية.
- **الابتكار التكنولوجي المفتوح:** للاستفادة من الدراية التكنولوجية في مجال السلع العالمية من خلال آليات الابتكار المفتوح وتعدد أصحاب المصلحة، مما يسرّع نفاذ الجميع إلى التكنولوجيا الناشئة.
- **نمو ريادة الأعمال والشركات الصغيرة والمتوسطة:** لتسريع الإقبال على ريادة الأعمال القائمة على الابتكار الرقمي وإتاحة الفرص للمواهب لتحقيق الشمول الاجتماعي والاقتصادي في مجتمعاتها من خلال نظام إيكولوجي مصمم لهذا الغرض.
- **تجريب السياسات:** صياغة منهج استباقي يسرّع من عملية وضع سياسات مرنة، ويوفر لأصحاب المصلحة مساحة آمنة للتجارب وتشجيع الابتكار وجذب الاستثمار في النظام الإيكولوجي الرقمي.
- **تسريع مبادرات النظم الإيكولوجية:** لتعزيز فرص التعاون والتآزر، بما يشمل جميع أصحاب المصلحة ذي الصلة، التي من شأنها صياغة مبادرات ومشروعات توسع نطاق الابتكارات الرقمية وتحقق قيمة قطاعية شاملة من أجل بناء اقتصاد رقمي تنافسي.

إلا أن تحديد مجال التركيز الرئيسي لكل **"مركز"** بهدف تحقيق هذه الأهداف يتوقف على عدة عوامل منها الموارد المتاحة، وسلطة المركز، والشراكات المُقامة، والخبرات، عند تقديم الخدمات ذي الصلة بالأهداف القطاعية.

ويتم تقييم الاحتياجات بشكلٍ مبدئي كوّن ذلك جزءًا من عملية تقدم المؤسسة لأن تصبح **"مركز تسريع تابع للاتحاد"**، وقبل أن يبدأ أي مركز مرشح في العمل بصفته **"مركزًا للتسريع"**، سيقوم **"الاتحاد"** بعمل تقييمًا تصميميًا وافيًا للتحقق من الأهداف المحددة وتوفير الإرشاد اللازم، مع وضع القيود ذي الصلة في الاعتبار.

وتقوم **"المراكز"** بتنفيذ أنشطة محددة (**"الأنشطة"**) متفق عليها بين **"الاتحاد"** و**"المركز المستضيف"** باعتبار ذلك جزءًا من **"البرنامج"** في إطار عمل **"التحالف"**، ويُمكن لـ **"المراكز"** البدء في تنفيذ **"الأنشطة"** المُحددة لتحقيق مجموعة محدودة من **"الأهداف الاستراتيجية"** على أن تطور من حافظة أعمالها لاحقًا لتحقيق المزيد من الأهداف، وسيتطلب قيام **"المراكز"** بتغيير نطاق العمل، (سواء على الأصعدة العالمية، أو الإقليمية، أو الوطنية، المُشار إليه لاحقًا بـ **"نطاق العمل"**)، إدخال تعديل على **"اتفاقية التعاون"** بين **"المركز"** و**"الاتحاد"**، بعد أن يخضع **"المركز"** لعمليات التأهيل والتحقق اللازمة من **"الاتحاد"**.

ويظل إطار العمل الاستراتيجي لـ **"المراكز"** مرنًا حتى يواكب ما هو مطلوب في المستقبل، استنادًا إلى ما تقرره **"شبكة المراكز"** بصفة مستمرة.

٢. اختيار المراكز

يتم اختيار **"مراكز التسريع"** التابعة لـ **"الاتحاد"** بعد دعوة عامة يوجهها **"الاتحاد"** لإبداء الاهتمام، ويجب على كل منظمة متقدمة للترشح توضيح ما يلي:

- أهدافها المرجوة، ومواردها، وإمكاناتها الحالية؛
- نطاق عملها الجغرافي: على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو العالمي؛
- مجموعة أولية من الأهداف الاستراتيجية (استنادًا إلى الفقرة 1.3 من هذا الملحق).

٢,١. عملية التقدم والاختيار

يتم إجراء عملية الاختيار بناءً على الخطوات التالية الخاصة بتقييم المنظمات المتقدمة الراغبة في الانضمام لـ **"شبكة مراكز التسريع"**.

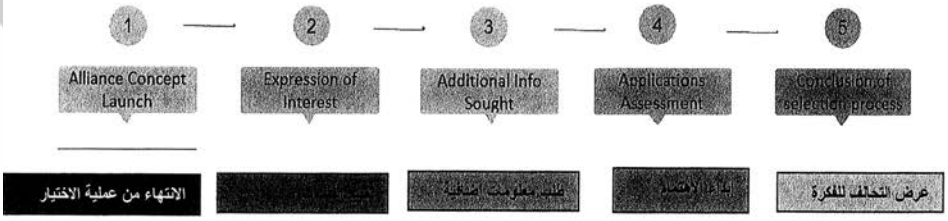

وبعد انقضاء الموعد الأخير لإبداء الاهتمام، يتسلم كل متقدم استمارتيْن اثنتيْن:

- استمارة عامة مُصممة لجمع المعلومات عن كيفية مشاركة المنظمة في عمل **"التحالف"** تشمل ١٢ سؤالًا.
- استمارة قياسية مصممة لتقييم قدرة المنظمات المتقدمة لأن تصبح **"مراكز تسريع"**، تُستخدَم في جمع المعلومات عن مصالح المنظمة، وأهداف **"المركز"** والموارد المتاحة وتشمل ٢٨ سؤالًا.

يتم تقييم الإجابات باستخدام نهج يتكون من ١٠ معايير كما هو موضَح بالجدول أدناه، وذلك بهدف ضمان تلبية معايير الاختيار:

#	المعيار	الغرض
1	**الرؤية والاستراتيجية**	استيعاب مدى وضوح رؤية المنظمة المتقدمة وفعالية الاستراتيجيات المطبقة لتحقيق الأهداف.
2	**نطاق العمل**	قياس نطاق الأعمال الحالي للمنظمة المتقدمة والأنشطة المنتظرة منها.
3	**نوع المركز، والهدف والمنهجية**	تقييم إمكانات المنهجية المقترَحة والغرض منها.
4	**نظام الحوكمة المتبَع**	قياس مدى فاعلية وشفافية نظام الحوكمة المُقترَح لدعم المركز المُرشح في تحقيق أهدافه.
5	**القدرات والموارد المتاحة**	تقييم قدرة المنظمة على رفع المهارات والمعارف، وتعزيز الخبرات وتحسين البنية التحتية وغيرها من الموارد لتحقيق النتائج المرجوة.
6	**الاتساق مع الأهداف الاستراتيجية**	تقييم مدى دقة استراتيجية المركز المرشح وتناغمها مع الأهداف الاستراتيجية للتحالف.
7	**الأنشطة المقدمة**	تقييم نطاق الخدمات المقدمة والمقترحة حاليًا من المنظمة المتقدمة وجودتها وفعاليتها.
8	**التوسع – نموذج العمل**	تقييم قدرة المنظمة وجاهزيتها لتوسيع أعمالها ومبادراتها وتأثيرها.

9	**مستوى الالتزام من صاحب المشروع**	تقييم مستوى مشاركة صاحب (أصحاب) المشروع، وحس المسؤولية والرغبة لديهم في استثمار الوقت والموارد والجهد لإنجاح المركز.
10	**التوازن الإقليمي**	دراسة التوزيع العادل للموارد والفرص عبر جميع المناطق.

طُلِبَ من كل مرشح تأكيد قبوله للترشح وتلقيه للمعلومات الأساسية الخاصة بإجراءات تصميم كل مركز وتنفيذه، واشتملت الخطوة الأولى على توقيع **"اتفاقية التعاون"**

تضم الأفواج المُشاركة في **"برنامج مراكز التسريع"** التابع لـ **"الاتحاد"** وكالات وأصحاب مصلحة من مُختلف الخلفيات ومجالات الخبرة، مع توجيه عناية خاصة إلى عوامل التنوع الإقليمي واللغوي، كما تضم الشبكة كوكبة من مراكز التسريع الوطنية، والإقليمية، والعالمية.

٢,٢.إطار التعاون

يوقع كل مركز وقع عليه الاختيار **"اتفاقية تعاون"** ووثيقة نشاط مع **"الاتحاد"** وذلك للانضمام إلى **"برنامج مراكز التسريع"** التابع لـ **"الاتحاد"**.

- لا تبدأ مرحلة تصميم **"المراكز"** سوى فور توقيع كلا الطرفين لـ **"اتفاقية التعاون"**.
- لا تبدأ مرحلة تنفيذ "الأنشطة" سوى فور اعتماد كلا الطرفين كتابًة لوثيقة النشاط (**ملحق ٣**)

تعمل **"اتفاقية التعاون"** بصفتها إطار عمل قانوني بين **"الاتحاد"** و**"المراكز"** بينما تشكل وثيقة النشاط الخطة التشغيلية الداعمة لعملية تصميم **"المراكز"** بمؤشرات أداء واضحة.

يتم توقيع اتفاقيات التعاون لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات، ويجوز أن تُجدد شريطة أن يتم ذلك بالاتفاق المُتبادَل بين الطرفين، وحُسن أداء **"المركز"** واستمرار اتساق مؤشرات أدائه مع أولويات **"التحالف"**، ويخضع أداء **"المراكز"** إلى مراجعات سنوية يجريها **"الاتحاد"**. ويجوز لـ **"الاتحاد"** إلغاء عضوية **"المراكز"** وإنهاء **"اتفاقية التعاون"** معها في حال عجز **"المراكز"** عن تلبية معايير مؤشرات الأداء الرئيسية (انظر الفقرة 4.2 من هذا الملحق)، ويجوز لـ **"الاتحاد"** استبعادها من **"البرنامج"**.

إذا لم يكُن **"المركز"** المختار في وضعية تسمح له بتوقيع **"اتفاقية التعاون"** خلال تسعة أشهر من تقديم مسودة **"الاتفاقية"**، يحتفظ **"الاتحاد"** بحقه في إلغاء ترشيح المنظمة، وفي مثل هذه الحالات، يجوز اختيار **"مركزًا"** بديلًا من المتقدمين السابقين أو الحاليين للقيام بهذا الدور.

٣. تصميم مراكز التسريع التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات وتشغيلها

٣,١ عملية التصميم

ومن المتوقع أن يمر كل **"مركز تسريع تابع للاتحاد"** بدورة حياة يؤدي فيها **"الاتحاد"** دورًا حاسمًا، بما في ذلك التصميم والتنفيذ والتوسع. وفيما يلي المراحل والنتائج المتوقعة:

- **مرحلة التصميم**: المرحلة الحاسمة في وضع تصور **"للمركز"** وتكييفه ليناسب السياق المنشود منه على أفضل وجه من خلال تحويل متطلبات الاختيار (انظر الفقرة ٢,١ من هذا المرفق) إلى: ١) مجموعة كاملة من المواصفات التصميمية للمركز المدونة في وثيقة تصميم، و٢) الآثار المالية والموارد الأخرى مع النتائج الرئيسية المدونة في وثيقة النشاط (**الملحق ٣**).
- **مرحلة التنفيذ**: تتضمن هذه المرحلة وضع خطة المشروع موضع التنفيذ وتنفيذ الأنشطة. ويصبح المركز جاهزًا للعمل، ويقدم الخدمات، ويبني الكفاءات لتحقيق الأهداف وضمن الإطار المحدد في وثيقة النشاط (**الملحق ٣**).
- **مرحلة التوسع**: في هذه المرحلة، يقوم المركز بتوسيع نموذج أعماله وضبطه مدفوعًا بالتخطيط والمراقبة المستمرة والتقييم وتعزيز أنظمته وموظفيه وعملياته من أجل النمو المستدام والربحية على المدى الطويل. ويوسع المركز خدماته ويعزز أدواره في بناء النظم الإيكولوجية.

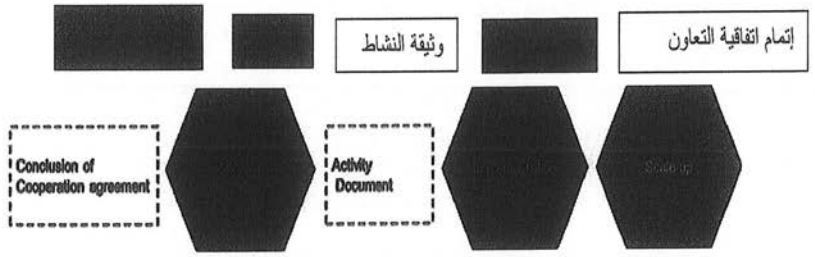

وستحدد عملية التصميم أيضًا الاحتياجات من الموارد البشرية وبناء القدرات لضمان أن تكون الكفاءات متماشية مع النتائج المتوقعة وأن تكون الموارد محددة النطاق على نحو ملائم، بما في ذلك تكلفة عقد ورش العمل (مثل اللوجستيات، وتكلفة الإمدادات)، والاضطلاع بأنشطة لكل خدمة، وضمان مشاركة أصحاب المصلحة (مثل الزمالات) ودعم الخبراء الخارجيين عند الحاجة.

وسيقدم **"الاتحاد"** التوجيه إلى جميع المراكز في وضع نهج مرنة للتصميم والتنفيذ في إطار التحالف. وسيمر كل مركز، والشبكة ككل، بمنحنى تعليمي في تبني وتحسين مناهج الابتكار الرقمي المرنة التي تهدف إلى تحقيق أهدافها الاستراتيجية والعملية. ولتحقيق هذه الأهداف، ستستفيد "المراكز" المدعومة من عمليات تقديم المشورة والإرشاد وتبادل الممارسات من خلال آليات **"التحالف"**، بما في ذلك مجلس الابتكار الرقمي، ومجتمع ممارسات الابتكار الرقمي، ومناهج تنمية القدرات الابتكارية الأساسية، والمساعدة التقنية.

٣,٢ تصميم المراكز

وبمجرد توقيع **"اتفاقية التعاون"**، يتم تصميم كل مركز باستخدام عملية هيكلية للتوسع والتعلم من أفضل الممارسات، ويوضح الشكل أدناه رؤية عامة رفيعة المستوى على بنية التصميم، وتناقش الفقرات الفرعية التالية بتعمق اللبنات الأساسية للتصميم.

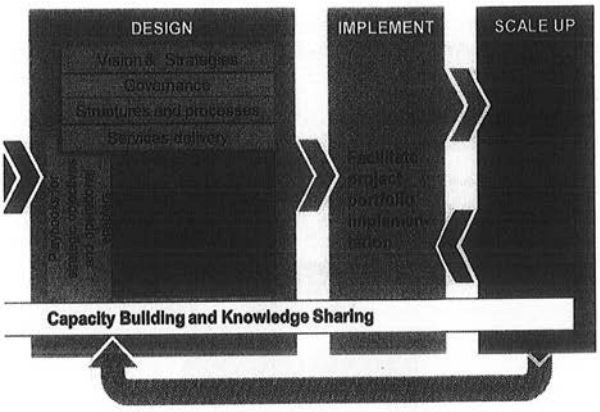

٣,٢,١ الرؤية والاستراتيجيات

من المتوقع أن يكون لكل **"مركز"** رؤية واضحة تتماشى مع رؤية "التحالف"، ولكنها محددة بما يكفي لتناسب سياقه الفريد. وينبغي أن يكون لكل **"مركز"** أيضا بيان بمهمة محددة يعمل على توجيه عملياته اليومية مع تطبيق نظام تفكير إيكولوجي للنهوض بأهداف **"التحالف"**.

وسيبسر **"الاتحاد"** التصميم الخاص برؤية **"المراكز"** ورسالتها واستراتيجياتها لضمان الاتساق مع **"شبكة المراكز"** ومع **"التحالف"**.

اعتمادًا على رؤيته ورسالته الشاملة، قد يقوم **"المركز"** بتطوير مجالات تركيز خاصة بالصناعة نفسها أو القطاع.

٣,٢,٢ نطاق العمل

يمكن أن يكون "للمركز" نطاق عمل وطني أو إقليمي أو عالمي بناءً على ما هو مطلوب أثناء عملية التقدم، وسيدعم المركز ذو نطاق العمل الوطني أهداف الدولة المتعلقة بالابتكار الرقمي، بينما سيدعم المركز ذو نطاق العمل الإقليمي الوطن ومناطق **"الاتحاد"** ذي الصلة بتقديم الأنشطة موضوع الاتفاق، أما المركز ذو نطاق العمل العالمي فسيدعم الوطن وثلاث مناطق على الأقل لدعم طموحها على الصعيد العالمي بتقديم الأنشطة ذات الصلة.

وسيتم وضع مؤشرات الأداء الرئيسية **"للمركز"** وفقًا لذلك استنادًا إلى النطاق المخصص أثناء عملية التصميم.

٣,٢,٣ نظام الحوكمة ومتطلبات الموارد البشرية

ويتوقع من كل **"مركز"** أن ينشئ و/أو يستعرض نظامًا للحوكمة يتماشى مع أهدافه وأن يتبع المعايير الدولية وأفضل الممارسات في مجال الموارد البشرية لضمان التشغيل الأمثل.

إن وجود هيكل إداري فعال لهو أمر هام لتحقيق مهمة وأهداف كل مركز من خلال:

- ضمان التنسيق والتعاون عبر المستويات،
- تعزيز التخطيط المالي والاستراتيجي،
- تيسير التواصل مع جميع **"أصحاب المصلحة"** من أجل صياغة نظام إيكولوجي شامل، و
- تعزيز شفافية ووضوح أنشطة **"المركز"** للشركاء بهدف بناء الثقة والمشاركة في الدعم.

يوفر نظام الحوكمة الداخلية القوي فهمًا واضحًا لأدوار **"أصحاب المصلحة"** ومسؤولياتهم وقيمهم إلى جانب الأهداف وأساليب العمل ومتطلبات إعداد التقارير المحددة جيدًا، وقد تم وضع إطار إداري من هذا القبيل لتوجيه عمل **"المركز"** في إجراءات صنع القرار السليم والمساءلة والفعالية.

ويمكن أن يضم جهاز الحوكمة مجلسًا وأمانة وموارد تشغيلية، وإذا تم إنشاء مجلس باعتباره جزءًا من الحوكمة الداخلية **"للمركز"**، فسيكون مستقلًا في صنع القرار ومعنيًا بعمليات المركز فقط. وعلى النقيض من ذلك، فإن مجلس الابتكار الرقمي التابع **"للتحالف"** هو آلية لإدارة **"شبكة مراكز تسريع الاتحاد"** ولا يشارك في نظام إدارة **"المراكز"** الفردية.

ولكل **"مركز"** هيكل تنظيمي مقترح لتنظيم الأنشطة وتنسيقها وإدارتها مع ضمان توفير الموظفين المناسبين. وبما أن كل **"مركز"** فريد من نوعه، فإن عملية التصميم ستقدم توصيات لمدى قدرة الهيكل على التكيف استنادًا إلى السياق والنتائج المتوقعة.

المخطط التنظيمي أدناه استرشادي فقط ويحتاج إلى التكيف مع أهداف المنظمة المضيفة وإعداداتها الحالية وشركائها. فإذا كانت منظمات متعددة هي الوصي على أحد **"المراكز"**، يجوز بسمح نظام إدارته بتوزيع الموارد والمتطلبات عبر منظمات متعددة.

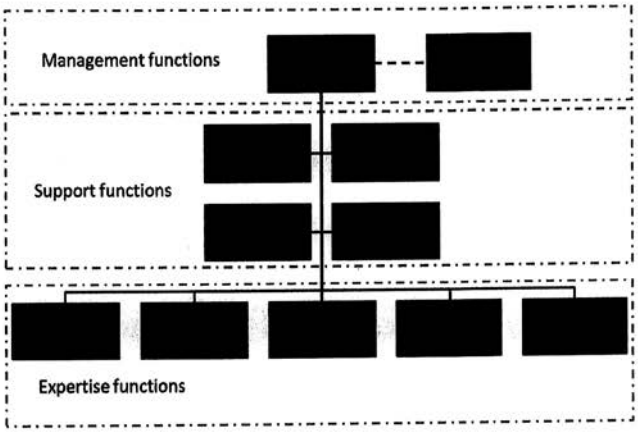

* تشير السنوات الموضحة لكل وظيفة إلى العدد المطلوب من سنوات الخبرة للمسمى الوظيفي

ستحدد وثيقة التصميم التفاصيل الكاملة للاحتياجات من الموارد البشرية، بما في ذلك التوصيف الوظيفي والكفاءة اللازمة لكل وظيفة. ومن الممكن إعادة صياغة أهداف الموظفين الحاليين في المنظمة المضيفة لتلبية احتياجات **"المراكز"**، ويمكن النظر أيضًا في الاستعانة بخبراء استشاريين على أساس مؤقت لسد بعض الاحتياجات من الموارد البشرية، ومن الممكن تلبية الاحتياجات من الموظفين تدريجيًا مع قيام المركز بزيادة عملياته حتى تحقيق العدد المطلوب من الموظفين.

٣,٢,٤ أدلة التشغيل وتقديم الخدمات

ستطور **"مراكز التسريع التابعة للاتحاد"** من قدرات الابتكار المحلية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية المختارة (انظر الفقرة ٣,١). وسيوفر **"الاتحاد"** المناهج الدراسية الأساسية **("أدلة التشغيل")** لدعم تنفيذ الأنشطة في المراكز. و**"دليل التشغيل"** هو دليل إرشادي خطوة بخطوة بشأن هدف استراتيجي أو عامل تمكين تشغيلي (انظر الأمثلة أدناه) يعرض معلومات حول سير العمل والأدوات والاستراتيجيات التي يجب أن يستفيد منها **"أصحاب المصلحة"**.

وفيما يلي بعض الأمثلة على **"أدلة التشغيل"** لـ **"الأهداف الاستراتيجية"** الخاصة بـ **"مراكز تسريع الاتحاد"**:

- دليل الاستشراف الاستراتيجي؛
- دليل تجريب السياسات؛
- دليل الابتكار التكنولوجي المفتوح ؛
- دليل تطوير مبادرة النظم الإيكولوجية؛ و
- دليل توسيع مجال ريادة الأعمال والشركات الصغيرة والمتوسطة توسع.

وفيما يلي بعض الأمثلة على **"أدلة التشغيل" "المراكز تسريع الاتحاد"**:

- دليل الاتصالات الاستراتيجية؛
- دليل حشد الموارد؛ و
- دليل تصميم البرنامج المشترك.

و**"أدلة التشغيل"** بنية ومنطق مشترك، وهي مُصممة باستخدام منهجية التفكير الفريدة، الخاصة بـ "الاتحاد"، للنظم الإيكولوجية التي تجمع بين التفكير المستقبلي والتفكير التصميمي والتفكير المنظومي. وتتميز **"أدلة التشغيل"** بمناهج تشاركية واستباقية محورها الإنسان لحل المشكلات النظامية وإتاحة الديناميكيات الصحيحة للتنمية من خلال الابتكار الرقمي.

تستخدم **"أدلة التشغيل"** الإبداع والخبرة والبيانات لتزويد **"أصحاب المصلحة"** بمهارات وأدوات الابتكار الرقمي، وتستعين بفهم واسع لديناميكيات الابتكار وحل المشكلات. وستوفر **"المراكز"** حيزًا آمنًا لتجريب **"أدلة التشغيل"** ومساحة آمنة لتصميم التجارب في مجال **"الأهداف الاستراتيجية"** **"للتحالف"**.

وفيما يلي مثال على بنية **"دليل المبادئ"** (مع أمثلة عن الأدوات والإطار) للهدف الاستراتيجي: تسريع مبادرة الأنظمة الإيكولوجية، حيث يقدم الدليل سير العمل خطوة بخطوة مما يؤدي إلى تحقيق النتائج المنشودة من هذا الهدف.

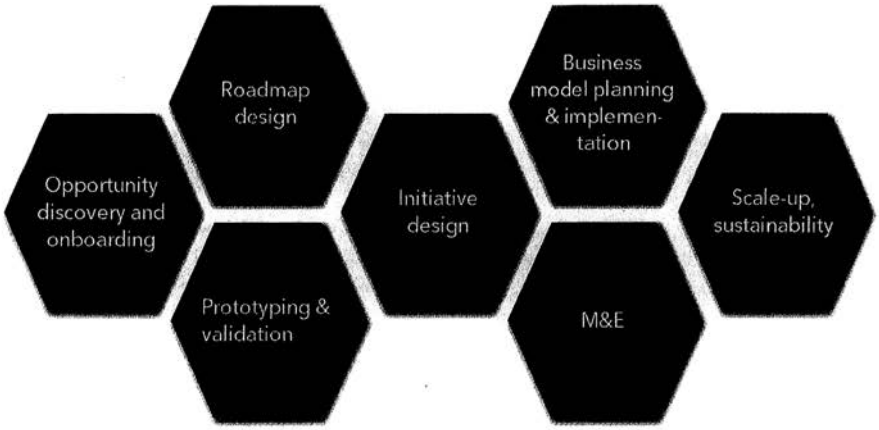

يشمل كل جزء (في الأشكال السداسية الملونة أعلاه) مجموعة من الأدوات والأساليب والعمليات وأفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية خطوة بخطوة، التي من شأنها عرض عملية تشغيل قياسية كاملة لتقديم خدمة محددة للهدف الاستراتيجي المذكور. فيما يلي مثال على مجالات العمل وأدواته:

مجال العمل	الأدوات/الأطر المحتملة (أمثلة مختارة)
اكتشاف الفرص والالتحاق	• لوحات الرؤية والرسالة • البحث المكتبي • شجرة المشكلة • المقابلات النوعية • خريطة رحلة العميل
تصميم خارطة الطريق	• التقييم التنظيمي • خريطة للقصة التي يتعين إنجازها • خارطة طريق للفرص

وتستند كل أداة إلى الأطر، وتوجد هناك بعض الأدوات الجديدة والمحددة لعمليات الابتكار الرقمي في حين أن البعض الأخر راسخ ويستخدم في تخصصات وسياقات مختلفة لتأطير الإبداع المشترك وإنتاج المعرفة. فيما يلي مثالان: لوحة الحوكمة المكتملة وخريطة القصة التي يتعين القيام بها.

وستأتي **"أدلة التشغيل"** مع مجموعة من الوثائق ذات الصلة وسيكون لكل وثيقة تصنيف يشهد على شرط النفاذ اللازم كما هو منصوص عليه في الفقرة 5.4 من **"اتفاقية التعاون"**. ومن المتوقع تحقيق أربعة مستويات من متطلبات النفاذ، ولكن يمكن أن تتغير هذه وسيتم إخطار **"المراكز"** بأي تغييرات:

- السرية: هذه المعلومات سرية ويمكن "للمركز" فقط النفاذ إليها. (على سبيل المثال، يتضمن ذلك وثيقة دليل التشغيل الكاملة مع إجراءات التشغيل القياسية، خطوة بخطوة و)؛
- الاستخدام الداخلي: هذا المحتوى مخصص للاستخدام الداخلي **"للمراكز"** فقط والأطراف الثالثة المعتمدة والمقصودة (مثل المواد الخاصة بمسهلي تقديم الخدمة)؛
- التقييد: هذا المحتوى مقيد للغاية للمستخدمين المقصودين من خارج المركز ولا يجوز إعادة توزيعه على أطرافٍ أخرى (مثل المشاركين في ورشة العمل)؛
- الاستخدام العام: لا توجد قيود على هذا النوع من المحتوى (على سبيل المثال، هذا المحتوى لصالح عامة الناس).

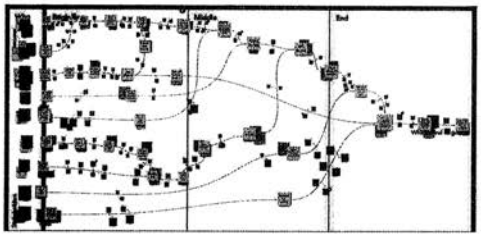

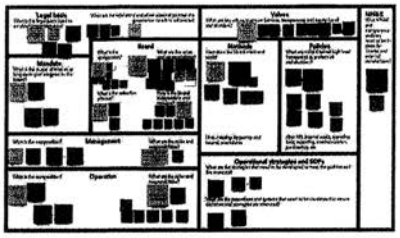

يتطلب تنفيذ **"المراكز"** لـ **"الأنشطة" توفر** بيئة مادية وافتراضية خاصة للابتكار المشترك، وتحتاج **"المراكز"** إلى تخصيص غرفة فعلية مناسبة للابتكار المشترك في مجموعات، أو عوضًا عن ذلك، غرفة ذات إعدادات عامة. تحتاج عمليات الابتكار المشترك المادية إلى وسائل داعمة مثل أداة لتقديم ملاحظات لاحقة، واللوحات الورقية، والأقلام، والأوراق، بينما تستخدم مساحات الابتكار المشترك الافتراضية أدوات عبر الإنترنت مثل Miro وأنظمة مؤتمرات الفيديو عالية الجودة.

ويجوز **"للمراكز"** أن تدعو **"الاتحاد"** إلى المشاركة في عمليات الابتكار أو التيسير عند تنفيذ **"الأنشطة"** إذا كانت بحاجة إلى التوجيه أو الإرشاد. وتخضع مشاركة **"الاتحاد"** لتوفر الموظفين والموارد وتتطلب إرسال إشعار مسبق بوقتٍ معقول. وقد يتطلب دعم **"الاتحاد"** في الموقع لأحد "المراكز" توفر تمويل لتغطية تكاليف السفر والرواتب والتكاليف المتعلقة بالبعثات لموظفي "الاتحاد".

٣,٢,٥ تسويق الخدمات

تقوم **"المراكز"** بتسويق الأنشطة المنفذة من خلال **"البرنامج"** مباشرًة، ويجوز **"للاتحاد"**، وفقًا لتقديره وحده، تعزيز الأنشطة من خلال بوابات الويب ذات الصلة ورسائله الإخبارية وقنوات التواصل الاجتماعي الرسمية لمكتب تنمية الاتصالات (مثل LinkedIn وX). كما يتم الترويج للأنشطة من خلال مجموعة أفضل الممارسات بشأن الموضوعات ذات الصلة. ويمكن **"للاتحاد"** تبادل المعلومات المتعلقة بـ **"البرنامج"** و**"المراكز"** في الأحداث العالمية والإقليمية التي ينظمها **"الاتحاد"**.

٣,٢,٦ نموذج بناء القدرات وتطوير الكفاءات

يلعب بناء القدرات البشرية دورًا محوريًا في تمكين **"المراكز"** من تنفيذ أنشطة عالية الجودة. ويحتاج كل **"مركز"** إلى التأكد من تزويد موظفيه بالمهارات والمعرفة والخبرة المناسبة لتحقيق مهمته.

وتتمثل إحدى ركائز بناء القدرات البشرية لتعزيز فعالية **"المراكز"**، في تطوير مجموعة من الممارسات بين الخبراء والموظفين من مختلف المراكز للسماح بمساحات تعاونية حيث يمكن للأفراد خلالها تبادل المعارف والخبرات وأفضل الممارسات (باستخدام **"أدلة التشغيل"**، على سبيل المثال، تلك الخاصة بتشغيل مراكزهم وإدارتها، بالإضافة إلى خبراتهم مع **"التحالف"**).

سيدعم **"الاتحاد"** **"المراكز"** لبناء قدراتها في مجال الموارد البشرية من خلال عدة مراحل:

١) تدريب المدربين لموظفي **"المركز"** خلال الاجتماعات الشخصية أو المختلطة بشأن كل دليل من **"أدلة التشغيل"** المحددة سابقًا؛
٢) دورات تكميلية عبر الإنترنت تقدم أساسيات معرفية مختلفة وموضوعات متعلقة بتشغيل **"المركز"**؛
٣) شبكة نظير للنظير (Peer 2 Peer) من مجموعة الممارسات حيث سيُتاح لمختلف الخبراء تبادل خبراتهم وأفضل ممارساتهم في تقديم الخدمات ؛ و
٤) إطار عمل للكفاءات خاص بكل هدف حيث يمكن تقييم الموظفين بناءً على معارفهم وخبراتهم ومهاراتهم وتجاربهم.

كما أعد **"الاتحاد"** دورات إلكترونية لمواضيع مختارة توفر معارف أساسية بشأن النظم الإيكولوجية والاستشراف الاستراتيجي ومواضيع أخرى ذات صلة، وسيتم توسيع نطاق هذه الدورات وإتاحتها لجمهور أوسع بما في ذلك **"المراكز"**.

ولتقييم عملية بناء القدرات العامة ومدى جاهزية الموارد البشرية لـ **"المراكز"**، وضع **"الاتحاد"** نموذجًا للكفاءات يستند إلى الكفاءات الأساسية مثل الكفاءات الأكاديمية وكفاءات العمل، من خلال ضمان أن يكون لكل دليل من **"أدلة التشغيل"** متطلبات محددة للكفاءة.

وتوفر **"أدلة التشغيل"** الخاصة بـ **"الاتحاد"** مسارًا نحو إطار قائم على الكفاءة لتقييم فعالية **"المراكز"**، هذا ويمكن أن تسترشد الموارد البشرية **"للمراكز"** بإطار الكفاءات أدناه، والذي يلتزم بأفضل الممارسات الخاصة بالتعلم المستمر.

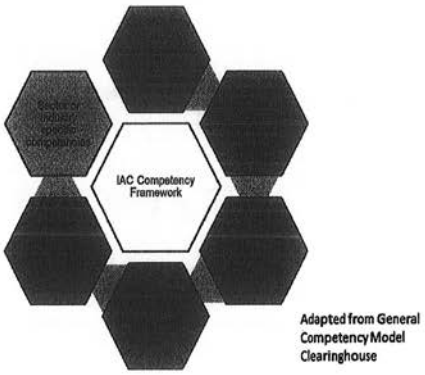

ويجوز للدورات الإلكترونية في البداية أن تكون باللغة الإنجليزية، إلا أن الجهود ستُبذل لتغيير اللغة التي تُقدَم الدورة من خلالها، بالشراكة مع **"مراكز التسريع التابعة للاتحاد"**، حتى تواكب البيئة المحلية.

٣,٣ نماذج الأعمال

تشكل الاستدامة المالية لإجراءات العمل الرئيسية شرطًا مسبقًا لبدء عمل **"المركز"**. ويمكن **"للمراكز"** الاختيار من بين العديد من نماذج الأعمال لتمكين الاستدامة وتعظيم قيمة **"الأنشطة"** التي تقدمها، وفقًا لخصائصها ومتطلباتها وتفضيلاتها. وتشمل هذه النماذج، على سبيل المثال لا الحصر، التمويل من خلال:

- الأنشطة المجانية أو المدعومة من خلال برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات أو غيرها من مبادرات **"المراكز"**؛
- دفع رسوم النشاط من قبل المشاركين (سواء كانوا أفرادا أو منظمات) ؛
- الرسوم التي يدفعها متلقي الخدمات من خلال تصميم المشروع وتنفيذه ؛ و
- المساهمات، بما في ذلك الرعاية، المقدمة إلى **"المركز"** من قبل الحكومات أو المنظمات الدولية أو أطراف ثالثة أخرى.

يجب أن تحدد مرحلة تصميم **"المركز"** النهج الذي سيتم اتبّاعه لتنفيذ **"الأنشطة"** والنتائج المتوقعة. ويجوز **"للمركز"** تطبيق نماذج أعمال مختلفة على أنشطة مختلفة ضمن حافظة أعماله.

٣,٣,١ رسوم النشاط

يمكن تحديد رسوم **"النشاط"** لتمكين **"المراكز"** من استرداد التكاليف بما في ذلك النفقات العامة، وتحقيق هامش معقول على التكاليف حيثما ترغب في ذلك. ويتعين على كل **"مركز"** الإبلاغ عن رسوم نشاطه عند استخدام رسم في تقاريره السنوية المقدمة إلى **"الاتحاد"**.

وتشجع **"المراكز"** فرض رسوم أقل على المشاركين من أقل البلدان نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية لتيسير مشاركتها في البرنامج. ويمكن أيضا تقديم خصومات أخرى، رهنًا بموافقة **"الاتحاد"**.

٣,٣,٢ تحصيل الرسوم

وفي حالة فرض رسوم على **"الأنشطة"**، تقوم **"المراكز"** بتحصيلها وفقًا للأحكام والشروط المحددة لهذا الغرض، بالاتفاق مع **"الاتحاد"**.

٣,٣,٣ تقدير تكاليف المراكز

وكل "مركز" مسؤول عن تأمين التمويل الكافي للحفاظ على سير عمله، وينبغي أن يشمل تقدير تكلفة المركز التكاليف الثابتة والمتغيرة على حدٍ سواء.

تشمل التكاليف الثابتة بنودًا مثل عدد الموظفين وتكلفة المنشأة وغيرها من التكاليف الثابتة الأساسية اللازمة لصيانة المنشأة مثل المعدات المطلوبة وما إلى ذلك، بينما تشمل التكلفة المتغيرة تكاليف تقديم الخدمات، بما في ذلك الزمالات وجوائز الابتكار والسفر وتكلفة عقد ورش العمل وما إلى ذلك.

ستحدد مرحلة التصميم جميع المعلومات المتعلقة بهذه التكاليف. وسيكون أي تبادل للأموال بين **"المركز"** و**"الاتحاد"** جزءًا من اتفاق منفصل.

٣,٣,٤ استعمال التوسيم الخاص بالاتحاد

لا يسمح باستخدام العلامة التجارية **"للاتحاد"** (مثل الشعار والوسوم) **"للأنشطة"** بموجب شروط **"اتفاقية التعاون"** مع **"المراكز"**. وسيوفر **"الاتحاد"** توسيم **"للبرنامج"** يمكن استخدامه للتعبير عن الرابطة مع **"الاتحاد"**.

ومن ثَم، يمكن **"المراكز التسريع التابعة للاتحاد"** تنفيذ **"الأنشطة"** باستخدام العلامة التجارية للبرنامج وعلامتها الخاصة، وعندما يشارك أكثر من شريكين في **"الأنشطة"**، يجب أن يظهر شعار **"البرنامج"** في **"المركز"**.

٤. ضمان الجودة وتقييم الأداء

٤,١.الرصد والتقييم

ضمان الجودة وتقييم الأداء أمران أساسيان في التأكد من قيمة الأنشطة المنفذة لكل **"هدف استراتيجي"** وجودتها، بالإضافة إلى الحفاظ على سمعة **"الاتحاد"** و**"مراكز التسريع"** المُشاركة، ويقوم **"الاتحاد"** بتطبيق إجراءات ضمان الجودة في كل مرحلة من مراحل تصميم **"الأنشطة"** وتنفيذها طبقًا لـ **"البرنامج"** واستنادًا إلى أفضل الممارسات والمعايير الدولية.

وسيعمل خبراء المجال بـ **"المراكز"** على تكوين مجموعة من الممارسات، وسيشتركون في مناقشات جماعية بهدف مشاركة أفضل الممارسات والخبرات المحلية، مما سيؤدي بالتالي إلى تسريع عملية التعلُّم بـ **"شبكة المراكز"**.

ومن خلال إضفاء الطابع المؤسسي على إطار العمل، يُمكن لـ **"مراكز التسريع "** أن تضمن تزويد موظفيها بالمهارات والكفاءات المناسبة وامتثالهم للمعايير المحددة عند تنفيذ **"الأنشطة"**.

سيضطلع **"الاتحاد"** بمراجعة الأداء سنويًا وذلك لكل **"مركز"** بهدف قياس مدى التقدم في تحقيق أهداف **"البرنامج"** وضمان تنفيذ **"المراكز"** لـ **"أنشطتها"** بما يتوافق مع **"اتفاقية التعاون"** وملحقاتها، ولا سيما وثيقة النشاط **(ملحق ٣)**، على أن يتضمن تقييم الأداء **"نطاق العمل"** وحجم العمل أثناء تنفيذ **"النشاط"** خلال العام السابق، بالإضافة إلى صياغة وعرض ما يقدمه **"النشاط"**، وتقييم عملية تنفيذ **"الأنشطة"** فعليًا ومعدلات رضا المستفيدين بصفة عامة عن **"المراكز"**.

٤,٢.مؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs)

سيكون مطلوبًا من **"المراكز"** الامتثال لمجموعة من مؤشرات الأداء الرئيسية التي تضمن تلبية عملية تنفيذ **"النشاط"** لتوقعات **"الاتحاد"** والمستفيدين، ومن الممكن صياغة مؤشرات الأداء الرئيسية خلال عمليات المراجعة التقييمية أو مرحلة تصميم المركز، وفيما يلي أمثلة عن مؤشرات الأداء الرئيسية المُقترحة التي ينبغي استكمالها بمجموعة من القواعد والمستهدفات:

مؤشرات الأداء الرئيسية الكمية:

- عدد الأنشطة المنفذة بـ **"البرنامج"**.
- عدد العاملين الموثقين حسب إطار عمل الكفاءات.
- عدد المستفيدين (حسب البلد، والمنطقة، والنوع).
- عدد النتائج المُحققة من **"الأهداف الاستراتيجية"**.

مؤشرات الأداء الرئيسية النوعية

- تقييم إجراءات التشغيل القياسية استنادًا إلى **"أدلة التشغيل"** الخاصة بـ **"الاتحاد"**.
- تقييم **"أنشطة"** بناء القدرات المُقدّمة للمشاركين.
- تقييم المرافق المادية لـ **"المركز"** وإمكانات الأنشطة الإلكترونية.
- تحديد مستوى الرضا العام عن **"النشاط"** من خلال إجراء استطلاعات رأي مع المستفيدين.
- تسليم جميع المستندات المطلوبة في الوقت المُحدد إلى **"الاتحاد"**، طبقًا لـ **"اتفاقية التعاون"** وملحقاتها.

سيعمل **"الاتحاد"** مع **"المراكز"** التي قد يكون أداؤها غير مُرضي، لتحسين عملية تنفيذ **"النشاط"** وتحقيق النتائج المرجوة بأفضل ما يمكن.

يحتفظ **"الاتحاد"** بحقه في إنهاء **"اتفاقية التعاون"** مع **"المركز"** إذا اعتبر **"الاتحاد"** أداء **"المركز"** غير مُرضيًا ولم يتحسن بالرغم من اقتراحات التحسين التي قدمها **"الاتحاد"** طبقًا للمادة 11.3 من **"اتفاقية التعاون"**.

٥. إدارة البرنامج وتنسيقه

عند صياغة **"البرنامج"** عالميًا، سينصب الاهتمام على المُحددات والأولويات الإقليمية، وسيقوم فريق الابتكار بقطاع تنمية الاتصالات في **"الاتحاد"** بصياغة **"البرنامج"** وتنفيذه وذلك بالتنسيق مع المكاتب الإقليمية بـ **"الاتحاد"** والمبادرات المواضيعية.

كما أن التناغم بين **"الاتحاد"** و**"المراكز"** من خلال **"شبكة المراكز"** هو أحد الجوانب الأساسية في **"البرنامج"**، ويشجع **"الاتحاد"** **"المراكز"** على مشاركة الخبرات، وجمع الموارد عند الضرورة، لتعظيم قيمة أنشطة **"البرنامج"** بالنسبة لمجموعات المشاركين والمستفيدين، وقد يكون ذلك مناسبًا على وجه التحديد عند ترجمة المواد المُستخدَمة إلى لغاتٍ مُختلفة.

يشجع **"الاتحاد"** أيضًا على اشتراك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة بالمجال مع **"برنامج مراكز التسريع"** التابع لـ **"الاتحاد"**، وبصفتها شريكة لـ **"البرنامج"** يجوز أن تقدم تلك المنظمات مساهمات مالية تتضمن برامج رعاية، أو تتيح النفاذ إلى الموارد، بهدف تعزيز **"نطاق عمل"** **"البرنامج"** وقيمته.

سينظم **"الاتحاد"** اجتماعًا سنويًا عالميًا لـ **"شبكة مراكز التسريع"** وذلك بهدف تسهيل عملية تنفيذ **"البرنامج"**، ومشاركة الخبرات وتعزيز التعاون بين **"المراكز"**، كما سيوفر الاجتماع منصة حوار بشأن مساهمة **"المراكز"** في أولويات قطاع تنمية الاتصالات بـ **"الاتحاد"** والأولويات الإقليمية بالإضافة إلى الخطوات المستقبلية لتطوير **"البرنامج"**، وسينضم شركاء **"البرنامج"** ومصممو مجموعة الممارسات إلى المناقشات لإبداء وجهات نظرهم واكتشاف سبل التعاون نحو تحقيق الأهداف المشتركة للتنمية.

من المُنتظر مشاركة جميع **"المراكز"** على نحوٍ فعال، ويجوز أن تُعقَد الاجتماعات افتراضيًا أو شخصيًا حيث ستُتاح لـ **"المراكز"** فرصة الاشتراك مع خبراء **"الاتحاد"** واكتشاف فرص تدريبية وتعاونية جديدة لأصحاب المصلحة الرئيسيين في النظام الإيكولوجي الرقمي.

ملحق ٢

شروط الترخيص لاستخدام المركز لأدلة التشغيل الخاصة بمراكز تسريع الاتحاد

١. **تعريفات**

التعريفات. عبارتا "يشمل" أو "بما في ذلك" عند استخدامها هنا، تعني "على سبيل المثال لا الحصر". وستشير مصطلحات **"الواردة هنا"** و **"الخاصة بذلك"** والكلمات الدالة على المعنى نفسه إلى شروط الترخيص هذه ككل، بما في ذلك أي جداول أو مرفقات أخرى بهذه "الاتفاقية". تعتبر الإشارات إلى "المواد" أو "المرفقات" الواردة هنا إشارات إلى مواد أو ملاحق لشروط الترخيص هذه ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الوثيقة. المصطلحات التالية ، عند استخدامها هنا بأحرف كبيرة أولية ، سيكون لها المعاني الموضحة أدناه:

١,١ **"الاتفاقية"** يعني اتفاقية التعاون بين المرخص له والاتحاد الدولي للاتصالات في إطار برنامج مراكز التسريع التابعة للاتحاد.

١,٢ **"الموقع المصرح به (المواقع المصرح بها):** يعني عنوان المرخص له، كما هو موضح في الصفحة الأولى من **"الاتفاقية"** أو الموقع البديل المناسب لإجراء الأنشطة أو استضافة جلسات الابتكار المشترك.

١,٣ **"جلسة (جلسات) الابتكار المشترك"** تعني جلسات الابتكار المشترك التي يعقدها الخبراء في موقع معتمد (مواقع معتمدة) و/أو من خلال مراكز تسريع الاتحاد لتنفيذ أنشطة **"لأصحاب المصلحة"** الذين يستخدمون المحتوى المرخص.

١,٤ **"الجهاز (الأجهزة)"** يعني حاسوبا واحدًا أو جهازا أو محطة عمل أو محطة أرضية أو جهازًا لوحيًا واحدًا أو أي جهاز رقمي آخر قادر على عرض المحتوى المرخص في موقع (مواقع) معتمد و/أو من خلال مركز تسريع الاتحاد.

١,٥ **"المستند (المستندات)"** يعني الوثائق المطبوعة أو الإلكترونية مثل التقييمات والأدلة والعروض التقديمية (بما في ذلك ملفات الباوربوينت.ppt) والمصنفات وقواعد البيانات وأوراق البيانات (بما في ذلك ملفات الإكسيل.xls) والأسئلة الشائعة التي قد يتم تضمينها في المحتوى المرخص أو اشتقاقها منه.

١,٦ **"الخبير** (الخبراء)" يعني أي موظف يقوم المرخص له بتعيينه حسب الأصول والقواعد المتبعة لتعليم أو تسهيل مهمة **"أصحاب المصلحة"** في جلسة الابتكار المشترك.

١,٧ **"المحتوى المُيسَر"** يعني تلك الأجزاء من المحتوى المرخص، إن وجدت، التي يستخدمها الخبراء فقط لتعليم أو توجيه المشاركين كون ذلك جزء من جلسة الابتكار المشترك.

١,٨ **"المحتوى المرخص"** يعني المواد المتعلقة بـ **"أدلة التشغيل"**، بما في ذلك الوثائق والوسائط والبرمجيات والمحتوى التدريبي، التي يجوز لـ **"الاتحاد"** توفيرها أو إتاحتها للمرخص له خلال مدة **"الاتفاقية"**. ويتضمن مصطلح "المحتوى المرخص" أي تحديثات وملاحق ومكونات إضافية ومكونات معدلة للمحتوى المرخص.

١,٩ **"المرخص له"** يعني مركز تسريع الاتحاد الدولي للاتصالات، على النحو المحدد في **"الاتفاقية"**.

١,١٠ **"الإصدارات المعدلة"** تعني تلك الإصدارات من المستندات الواردة في المحتوى المرخص والتي يتم تعديلها وفقًا لشروط الترخيص هذه.

١,١١ **"أصحاب المصلحة"** يعني جميع المشاركين في جلسة الابتكار المُشترَك في الموقع (المواقع) المعتمدة و / أو يحصلون على برامج لتنمية قدرات الابتكار من خلال شبكة مراكز التسريع.

٢. حقوق الترخيص والملكية

٢,١ منح الترخيص. رهنًا بامتثال "**المرخص له**" لشروط الترخيص هذه، يمنح "**الاتحاد**" المرخص له حقوق الترخيص غير الحصرية التالية خلال مدة "**الاتفاقية**":

(أ) المرخص له. يجوز "**للمرخص له**":

(أولًا) الحصول على المحتوى المرخص من "**الاتحاد**" من خلال رسائل البريد الإلكتروني أو التنزيل، ويجوز له، عند الضرورة، عمل نسخ إضافية لأغراض النسخ الاحتياطي.

(ثانيًا) استعمال المحتوى المرخص وإتاحته وعرضه علنًا وإبلاغه إلى الخبراء و"**أصحاب المصلحة**" لغرض وحيد هو عقد "**جلسة إبداع مشترك**" من خلال مراكز تسريع تابعة "**للاتحاد**" أو في الموقع المصرح به؛

(ثالثًا) إذا لم يكن الوصول إلى الإنترنت ممكنًا في أحد المواقع المعتمدة، قم بنسخ المحتوى المرخص على الوسائط المحمولة وتوزيعها على الخبراء والمشاركين لاستخدامها في إنشاء "**جلسة إبداع مشترك**" أو جلسة تدريبية، بشرط أن يحافظ هذا النسخ على جودة وسلامة المحتوى المرخص؛

(رابعًا) دمج المحتوى المرخص مع غيره من مواد التدريب أو الابتكار المشترك الموجودة للمرخص له لغرض وحيد هو تقديم "**جلسة إبداع مشترك**" رسمية عبر الإنترنت عبر منصة إلكترونية (مثل ميرو) أو شخصيًا في الموقع المصرح به ؛

(خامسًا) تنظيم المحتوى المرخص أو إعادة تجميعه لغرض وحيد هو تقديم "**جلسة إبداع مشترك**" مصرح بها عبر الإنترنت من خلال منصة إلكترونية معتمدة من "**الاتحاد**" أو شخصيًا في الموقع المعتمد.

(سادسًا) الترخيص من الباطن للحقوق الواردة في المواد ٢,١ (أولًا) و (ثانيًا) و (ثالثًا) للخبراء والمشاركين، كما ينطبق عند القيام بـ "**النشاط**".

(ب) الخبراء. يجوز "**للمرخص له**" السماح للمحاضرين بـ "**جلسة الابتكار المشترك**" بما يلي:

(أولًا) تثبيت واستخدام نسخة غير محدودة من المحتوى المرخص على أي جهاز فقط لتسهيل عملية التعليم التي يقوم بها هذا الخبير ولإعداد "**جلسة الابتكار المشترك**" المعتمدة.
(ثانيًا) إعادة إنتاج أو تخصيص محتوى الخبراء بالتزامن مع تقديم "**جلسة إبداع مشترك**" معتمدة.

(ج) التعديلات. يجوز "**للمرخص له**" و / أو المحاضرين إنشاء نسخ معدلة من المستند (المستندات)، شريطة:

(أولًا) أن يتم استخدام الإصدارات المعدلة فقط خلال مدة "**الاتفاقية**" وفقط لأغراض التدريب الشخصي للمحاضِر أو لتقديم جلسة إبداع مشترك معتمدة،

(ثانيًا) أن تُحدّد النسخ المعدلة بوضوح على هذا النحو ولا تنص أو تلمح ضمنًا إلى أن الاتحاد قد أعدها أو أقرها،

(ثالثًا) ألا تحتوي الإصدارات المعدلة على مواد إباحية أو فاضحة أو بخلاف ذلك مسيئة،

(رابعًا) ألا يتم نقل حقوق النسخ المعدلة أو التنازل عنها لأي طرف أخر (بخلاف ما هو مسموح به صراحة للمحاضرين في البند (ب) أدناه) دون إذن كتابي صريح من "**الاتحاد**"،

(خامسًا) ألا يتم توزيع الإصدارات المعدلة إلا على المشاركين أو المدربين الأخرين ممن سيقومون بإلقاء المحاضرات في الجلسات التدريبية أو المشتركة حول موضوع المحتوى المرخص،

(سادسًا) أن يحتفظ "**الاتحاد**" بالحق في مراجعة و/أو الاعتراض على أي نسخ معدلة للمحتوى المرخص.

(سابعًا) أن تتضمن الإصدارات المعدلة إشعارًا يُقرأ بشكل أساسي على النحو التالي:

"يحتوي على أطر ومنهجية محررة للاتحاد الدولي للاتصالات، ومعدلة بواسطة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات".

(د) استخدام واستنساخ الوثائق. يجوز **"للمرخص له"** أن يسمح للخبير بإعادة إنتاج واستخدام وتوزيع نسخ مطبوعة من أي مستندات أو نسخ معدلة، أو أي محتوى مرخص أخر، أو أجزاء منها، شريطة أن تكون هذه النسخ المطبوعة:

(أولًا) مخصصة فقط للاستخدام في **"جلسات الابتكار المشترك"** المصرح بها ؛

(ثانيا) من غير الممكن إعادة نشرها أو عرضها على أي كمبيوتر تابع للشبكة، باستثناء ما هو مسموح به صراحة في هذه الوثيقة، أو بثها في أي وسائط؛ و

(ثالثا)يتم توزيعها فقط على المشاركين والخبراء في سياق **"جلسات الابتكار المشترك"** المعتمدة.

٢,٢ قيود الترخيص وقيود الاستخدام. التراخيص الواردة في المادة ٢,١ مشروطة صراحة بامتثال **"المرخص له"** (والأطراف التي يمنحها حقوقًا) للشروط والأحكام التالية:

(أ) لا يقوم **"المرخص له"** بتعديل أو تكييف أو تحرير أو إنشاء أعمال مشتقة من المحتوى المرخص بأي شكل من الأشكال، باستثناء ما هو مسموح به صراحة في هذه **"الوثيقة"**.

(ب) لا يجوز **"للمرخص له"** إجراء هندسة عكسية أو إلغاء تجميع أو تعديل أو تفكيك **"أدلة التشغيل"**، إن وجدت، المضمّنة في المحتوى المرخص بأي شكل من الأشكال، باستثناء وفقط إلى الحد الذي يسمح به القانون لهذا النشاط على الرغم من هذا القيد.

(ج) لا يجوز **"للمرخص له"** استخدام المحتوى المرخص إلا فيما يتعلق بتنفيذ **"الاتفاقية"**، كما لا يجوز للمرخص له توزيع أو السماح بالوصول إلى أي جزء من المحتوى المرخص لأي أغراض أخرى.

(هـ) يجب على **"المرخص له"** اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لمنع الأطراف الأخرى من الوصول إلى المحتوى المرخص أو استخدامه بأي طريقة من شأنها أن تشكل خرقًا لشروط الترخيص هذه، بما في ذلك الاحتياطات التي يتخذها **"المرخص له"** لحماية معلومات الملكية والوثائق والبرامج الخاصة به.

(و) يجب على **"المرخص له"** أن يمتثل في أقرب وقت ممكن عمليًا لطلب **"الاتحاد"** بإزالة معلومات معينة من المحتوى المرخص، أو الاستعاضة عنها بمعلومات أخرى يرسلها **"الاتحاد"** إلى **"المرخص له"** لهذا الغرض.

(ز) لا يجوز **"للمرخص له"** تأجير المحتوى أو بيعه أو رهنه أو إقراضه أو نسخه أو إتاحة المحتوى المرخص إلى أي طرف ثالث أو توزيعه عليه، باستثناء ما هو مسموح به صراحة في هذه **"الوثيقة"**.

(ح) يجب على **"المرخص له"** الامتثال لمتطلبات التصنيف الواردة في المبادئ التوجيهية التشغيلية **لبرنامج مراكز التسريع الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات** (الملحق ١ بـ **"الاتفاقية"**).

(ط) وعلى الرغم مما سبق، يجوز **"للمرخص له"** أن يقدم إلى **"الاتحاد"** اقتراحات لتحسين المحتوى المرخص ومدخلات عامة في المحتوى المرخص، وهو ما سيراعيه **"الاتحاد"** عند تعزيز هذا المحتوى المرخص.

٢,٣ الملكية. باستثناء ما هو مرخص صراحة في المادة 2.1، يحتفظ **"الاتحاد"** بجميع الحقوق والملكية والمصلحة في المحتوى المرخص، وجميع الحقوق غير الممنوحة صراحة محفوظة لـ **"الاتحاد"** ويحتفظ بها.

٢,٤ عدم استخدام اسم الاتحاد وشعاراته وعلاماته التجارية؛ ممارسات التسويق المحظورة. ولا تمنح **"الاتفاقية"** **"المرخص له"** أي حق أو ملكية أو مصلحة أو ترخيص في أي من أسماء الاتحاد أو علامات عمله أو شعاراته أو علاماته التجارية أو تصاميمه أو علاماته التجارية (**"العلامات التجارية"**)، كما لا يجوز للمرخص له اعتماد أو استخدام اسم منتج أو علامة تجارية أو علامة خدمة بالتزامن مع الإعلان عن خدمات أو منتجات المرخص له، أو الترويج لها أو بيعها، والتي تتضمن كل أو جزء من أي علامة تجارية أو أي مصطلح مشابه بشكل مربك للعلامة التجارية. ولا يجوز للمرخص له تقديم أي بيانات غير دقيقة أو خاطئة أو مضللة تتعلق بأي شكل من الأشكال بـ **"الاتحاد"**، بما في ذلك علاقة **"الاتحاد"** بـ **"المرخص له"** (التي تنظمها المادة 1.3 من **"الاتفاقية"**) ومشاركة **"الاتحاد"** في الأنشطة التعليمية **"للمرخص له"**.

٢,٥ إشعارات الملكية الفكرية. يحتفظ **"المرخص له"** بأي حقوق نشر أو علامة تجارية أو إشعارات ملكية أخرى أو إخلاء مسؤولية واردة في و / أو تظهر أثناء استخدام المحتوى المرخص، ولن يزيلها أو يغيرها أو يحجبها، ويحتفظ بهذه الإشعارات على جميع نسخ المحتوى المرخص. كما يوافق **"المرخص له"** على الإشارة بوضوح إلى ملكية **"الاتحاد"** للمحتوى المرخص، كلما ذكر المحتوى المرخص المذكور لأول مرة في أي إعلان أو كتيب أو بأي طريقة أخرى تتعلق بالأنشطة التعليمية **"للمرخص له"** أو **"جلسات الابتكار المشترك"** المصرح بها، وينبغي على **"المرخص له"**، عند الطلب، تزويد **"الاتحاد"** بعينات من جميع المواد

الترويجية والتغليفية وغيرها من المواد المكتوبة الخاصة بالمرخص له التي تروج للأنشطة التعليمية **"للمرخص له"** و**"جلسات الابتكار المشترك"**.

٢,٦ الإمتثال لمتطلبات الترخيص. يبلغ **"المرخص له"** موظفيه ووكلائه وخبرائه والمشاركين ممن لديهم نفاذ إلى المحتوى المرخص بأن المحتوى المرخص (أ) مرخص من الاتحاد الدولي للاتصالات، (ب) لا يجوز استخدامه إلا وفقًا لشروط الترخيص هذه، و(ج) لا يجوز نسخه أو نقله أو ترخيصه من الباطن أو استخدامه بأي طريقة أخرى تنتهك هذه الشروط. **"المرخص له"** هو مسؤول أمام **"الاتحاد"** عن أي استخدام غير مصرح به للمحتوى المرخص من قبل أي شخص يوفر له **"المرخص له"** حق الوصول إلى المحتوى، إذا عجز **"المرخص له"** عن الحصول على موافقة هذا الشخص على حقوق الاستخدام المعمول بها.

٢,٧ يبذل **"المرخص له"** قصارى جهده لمنع الازدواجية غير المصرح بها في الإبلاغ عن المحتوى المرخص وعليه إخطار **"الاتحاد"** بمجرد علمه بأي انتهاك مشتبه به أو محتمَل به من جانب أي طرف ثالث لحقوق **"الاتحاد"** في المحتوى المرخص.

٣. الإعفاء من رسوم الترخيص

ولا يدفع **"المرخص له"** أي رسم ترخيص بموجب **"الاتفاقية"** إلى **"الاتحاد"** مقابل استخدام المحتوى المرخص طوال المدة.

٤. إخلاء المسؤولية عن الضمان

يتم توفير المحتوى المرخص **"للمرخص له"** "*كما هو*" و"*كما هو متاح*" و "*مع جميع العيوب*" دون ضمان من أي نوع. ويتحمل **"المرخص له"** ومستخدموه النهائيون والمحاضرون والطلاب كامل المخاطر المتعلقة بنتائج المحتوى المرخص وأداءه. ويُخلي **"الاتحاد"** مسؤوليته عن جميع الضمانات، سواء كانت صريحة أو ضمنية أو قانونية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الضمانات الضمنية الخاصة بالتسويق والملاءمة لغرض معين، وضمانات الملكية وعدم التعدي، فيما يتعلق بالمحتوى المرخص.

٥. تحديد المسؤولية

يوافق **"المرخص له"** على أن **"الاتحاد"** لن يكون مسؤولًا بأي حالٍ من الأحوال عن أي أضرار تبعية أو غير مباشرة أو عرضية أو عقابية أو خاصة أو غيرها من الأضرار من أي نوع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأضرار الناجمة عن خسارة أرباح الأعمال وانقطاع الأعمال وفقدان معلومات الأعمال وما شابه ذلك، الناشئة عن استخدام المحتوى المرخص أو عدم القدرة على استخدامه.

٦. المدة والإنهاء

٦,١ إرجاع المحتوى المرخص. وفي حالة إنهاء **"الاتفاقية"** أو انتهاء صلاحيتها، يجوز **"للمرخص له"** الاستمرار في استخدام المحتوى المرخص و/أو النسخ المعدلة بناءً على موافقة كتابية مسبقة من **"الاتحاد"** وشريطة منح الفضل كما ينبغي لـ **"الاتحاد"**. وإذا لم يمنح **"الاتحاد"** مثل هذه الموافقة، يجب على **"المرخص له"** أن يعود إلى **"الاتحاد"** أو يتلف ويصادق على تدمير جميع النسخ الكاملة أو الجزئية من المحتوى المرخص، الموجودة في حوزته أو تحت سيطرته (بما في ذلك أي نسخ معدلة) في غضون عشرة (١٠) أيام بعد تاريخ الإنهاء أو انتهاء الصلاحية، بما في ذلك أي نسخ داخلية قد يكون **"المرخص له"** قد أصدرها.

٦,٢ استمرار السريان: تظل أحكام المواد ١ (وجميع التعريفات الأخرى الواردة هنا) و٢,٣ و٤ و٥ و٦,١ و٧ سارية بعد إنهاء **"الاتفاقية"** أو انتهاء صلاحيتها.

٧. التعويض

يدافع **"المرخص له"**، على نفقته وبناءً على طلب من **"الاتحاد"**، عن **"الاتحاد"** والجهات المنتسبة له، وعن كل من خلفائه والمتنازل لهم، وعن كل من مسؤوليه ومديريه وموظفيه ووكلائه (يشار إلى كل منهم باسم **"صاحب التعويض"**) ضد أي وجميع مطالبات الأطراف الثالثة أو التهديدات أو الدعاوى أو الإجراءات أو أسباب الدعوى أو الطلبات أو الإجراءات الأخرى الناشئة عن أو المتعلقة بـ (أ) أي وقائع، إذا صحت، فستشكل خرقًا من قبل **"المرخص له"** لأي شرط في **"الاتفاقية"** ، أو (ب) استخدام أو توزيع أو تسويق المحتوى المرخص أو الإصدارات المعدلة أو أي تعديلات أخرى على المحتوى المرخص من قبل **"المرخص له"** أو المرخص لهم من الباطن المعتمدين إذا كان من الممكن تجنب هذه المطالبات، وما إلى ذلك من خلال الاستخدام الحصري للمحتوى المرخص غير المعدل (يُشار إلى كل منها بـ **"مطالبة"**)، إلا عندما تكون هذه المطالبات ناتجة عن أفعال إهمال أو متعمدة من جانب "الاتحاد". ويقوم **"المرخص له"** بتعويض **"أصحاب التعويض"** وإبراء ذمتهم ضد أي أضرار وخسائر ومسؤوليات وأحكام وغرامات وعقوبات وفوائد وتقييمات وتكاليف ونفقات من أي نوع (بما في ذلك أتعاب المحاماة والخبراء المعقولة) إزاء أي **"مطالبة"**. ويقوم **"الاتحاد"** أو أي جهة أخرى بالتعويض بما يلي: (أ) تزويد **"المرخص له"** بإشعار كتابي فوري معقول بأي **"مطالبة"**، والسماح **"للمرخص له"**، وفقًا لتقدير **"الاتحاد"**، من خلال محام مقبول لدى **"الاتحاد"** والمرخص له، بالرد على هذه **"المطالبة"** وتفنيدها؛ و (ب) إذا كان

"**المرخص له**" سيضطلع بتفنيد هذه "**المطالبة**"، تزويد "**المرخص له**" بالمعلومات المعقولة والمساعدة والسلطة، على نفقة "**المرخص له**"، لمساعدة "**المرخص له**" على تفنيد "**المطالبة**". ويكون "**للمرخص له**" حق السيطرة على عملية تفنيد أي "**مطالبة**" وعلى جميع المفاوضات المتعلقة بتسويتها، باستثناء ما يتعلق بتأكيد امتيازات "**الاتحاد**" وحصاناته وتسهيلاته أو الدفاع عنها أو أي مسألة تتعلق بها، والتي لا يحق لـ "**الاتحاد**" وحده تأكيدها والحفاظ عليها. ولـ "**الاتحاد**" الحق، على نفقته الخاصة، في أن يمثله محام مستقل يختاره في أي دعوى أو "**مطالبة**" أو طلب من هذا القبيل، ولن يكون "**المرخص له**" مسؤولًا عن أي تسوية يجريها "**الاتحاد**" دون إذن كتابي من "**المرخص له**"، ولا يجوز حجب هذا الإذن بشكل غير معقول. ولا يجوز "**للمرخص له**" تسوية أي "**مطالبة**" نيابةً عن "**الاتحاد**" دون الحصول أولًا على إذن كتابي من "**الاتحاد**"، ولا يتم حجب هذا الإذن بشكل غير معقول، وفي حالة اتفاق "**الاتحاد**" و"**المرخص له**" على تسوية أي "**مطالبة**"، يوافق "**المرخص له**" على عدم الإعلان عن التسوية دون الحصول أولًا على إذن كتابي من "**الاتحاد**"، ولا يتم حجب هذا الإذن بشكل غير معقول.

٨. حقوق الملكية الفكرية للطرف الثالث

يضمن "**المرخص له**" بأن أي استخدام أو توزيع أو تسويق للإصدارات المعدلة أو أي تعديلات أخرى على المحتوى المرخص من قبل "**المرخص له**" أو المرخص لهم من الباطن المعتمدين، لا ينتهك حقوق الملكية الفكرية لأي طرف ثالث.

ملحق ٣

وثيقة النشاط

تم تصميم كل وثيقة خصيصًا لتسجيل مؤشرات الأداء الرئيسية(KPIs) المحددة سنويًا باستخدام جدول الأمثلة أدناه باعتباره مثال، ومن المُنتظَر من المراكز العالمية والإقليمية أن تدعم أنشطة أخرى تتصل بنطاقها و تتجاوز أنشطتها الوطنية.

يجوز تعديل هذا الملحق بمجرد تبادُل المراسلات بين "الطرفين"، ويشكل هذا التبادُل جزءًا أصيلًا من **"الاتفاقية"**

العام الأول

التأثير/ الأهداف (مثال)	الموارد	المصدر	نطاق العمل (عالمي، إقليمي، وطني	الأنشطة الرئيسية	مُنفِّذ النشاط	المُخرجات	النتائج
الاستعداد لبحث الاتجاهات	يتم تحديدها			نشاط ١	المركز	مُخرَج ١	نتيجة ١
				نشاط ٢	المركز	مُخرَج ٢	نتيجة ٢
نمو ريادة الأعمال والشركات الصغيرة والمتوسطة							
تسريع مبادرات النظم الإيكولوجية							
الابتكار التكنولوجي المفتوح							
تجريب السياسات							
بناء القدرات							
Global Showcase							
شبكة مراكز الابتكار							
التنفيذ والرصد والتقييم	المركز	المركز	لا ينطبق	إعداد خطة التنفيذ	الاتحاد الدولي للاتصالات		
	يتم تحديده						

العام الثاني :

العام الثالث :

قرار وزير الخارجية والتعاون الدولى والمصريين بالخارج

رقم ١١ لسنة ٢٠٢٦

وزير الخارجية والتعاون الدولى والمصريين بالخارج

بعد الاطلاع على قرار السـيد رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسـنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على اتفاقية «التعاون بين الجهاز القومى لتنظيـم الاتصالات بجمهوريـة مصر العربية والاتحاد الدولى للاتصالات بشـأن مراكز التسريع الخاصة بالاتحاد الدولى للاتصالات» ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٥ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشـر فى الجريدة الرسـمية قرار السـيد رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على اتفاقية «التعاون بين الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بجمهورية مصر العربية ، والاتحاد الدولى للاتصالات بشأن مراكز التسريع الخاصة بالاتحاد الدولى للاتصالات» .

صدر فى ٢٠٢٦/٤/٢٩

وزير الخارجية والتعاون

الدولى والمصريين بالخارج

د. بدر عبد العاطى

قـرار مجلس الوزراء

رقـم ٣٢ لسنـة ٢٠٢٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على إسـقاط الجنسـية المصرية عن السـيد/ عبد الله فتحـى عبد العزيز مصطفـى سـليم - من مواليد الإسـكندرية بتاريـخ ١٩٨٣/١٢/١ ، وذلك لتجنسـه بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢١ مايـو سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قـرار مجلس الوزراء

رقـم ٣٣ لسنـة ٢٠٢٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على إسـقاط الجنسـية المصرية عن السـيد/ خالد إبراهيم على إسماعيل على - من مواليد الأردن بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ ، وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢١ مايــو سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قـرار مجلس الوزراء

رقـم ٣٤ لسنـة ٢٠٢٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ صالح إبراهيم السيد هاشم- من مواليد الشــرقية بتاريــخ ١٩٩٩/٨/١٠ ، وذلك لالتحاقه بالخدمة العســكرية بدولة أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢١ مايــو سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قـرار مجلس الوزراء

رقـم ٣٥ لسنـة ٢٠٢٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على إسـقاط الجنسـية المصرية عن السـيد/ عبد الله سعيد أحمد عباس توفيـق أحمـد عباس - مـن مواليد القاهرة بتاريـخ ٢٠٠٢/٩/٩ ، وذلـك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢١ مايــو سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قـرار مجلس الوزراء

رقـم ٣٦ لسنـة ٢٠٢٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على إسـقاط الجنسـية المصرية عن السيد/ وسـام الشحات السيد محمد النجـار - مـن مواليـد الغربية بتاريـخ ٢١/ ١٠/ ١٩٨٧ ، وذلـك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢١ مايــو سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قـرار رئيـس مجلس الـوزراء

رقـم ١٢٨٠ لسنـة ٢٠٢٦

رئيـس مجلس الـوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية والبيئة ؛

قــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصــص قطعة أرض مــن أملاك الدولة الخاصة بمســاحة ٣٢٠م٢ كائنة بمنطقة مســاكن الشناوى بمدينة المنصورة بمحافظة الدقهلية ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالإيجار الاسمى ، لصالح وزارة العدل لإقامة مكتب شهر عقارى وتوثيق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

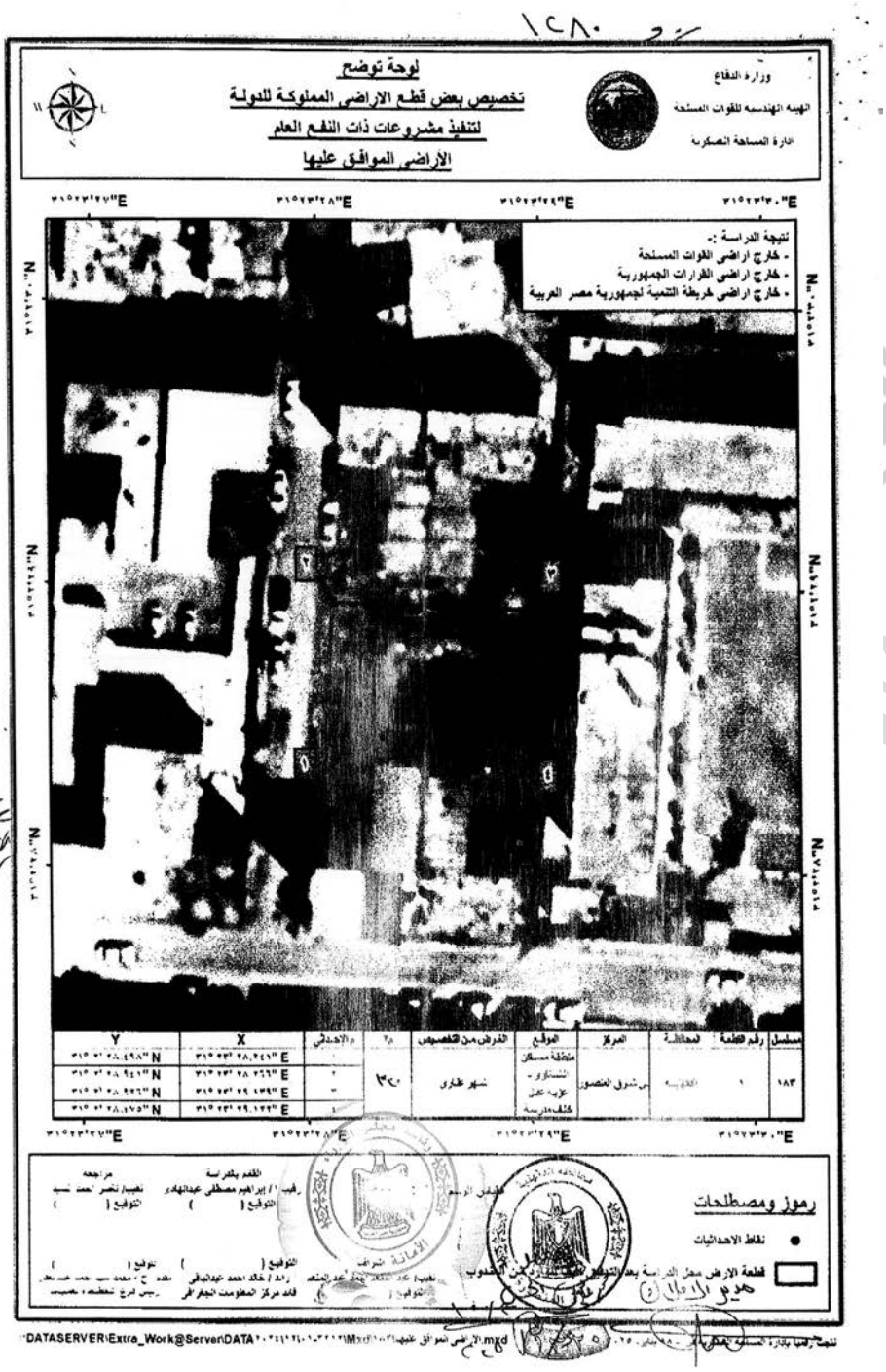
وزارة الدفاع
الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
ادارة المساحة العسكرية
لوحة توضح
تخصيص بعض قطع الاراضى المملوكة للدولة
لتنفيذ مشروعات ذات النفع العام
الأراضى الموافق عليها
نتيجة الدراسة :-
- خارج اراضى القوات المسلحة
- خارج اراضى القرارات الجمهورية
- خارج اراضى خريطة التنمية لجمهورية مصر العربية
مسلسل | رقم القطعة | المحافظة | المركز | الموقع | الغرض من التخصيص | م٢ | م الاحداثى | X | Y
١٨٣ | ١ | القليوبية | شبرا خيت | منطقة مستقبل شمال غرب شبرا خيت | شهر عقارى | ٣٤٠ | ١ | E ٣١٥ ٥٣' ٢٨.٢٤٣" | N ٣١٥ ٥٢' ٢٨.٩٨٣"
 | | | | | | | ٢ | E ٣١٥ ٥٣' ٢٨.٢٦٦" | N ٣١٥ ٥٢' ٢٨.٩٤١"
 | | | | | | | ٣ | E ٣١٥ ٥٣' ٢٩.١٣٩" | N ٣١٥ ٥٢' ٢٨.٩٢٦"
 | | | | | | | ٤ | E ٣١٥ ٥٣' ٢٩.١٢٢" | N ٣١٥ ٥٢' ٢٨.٧٧٥"
رموز ومصطلحات
نقاط الاحداثيات
قطعة الارض محل الدراسة
DATASERVER\Extra_Work@Server\DATA

قـرار رئيـس مجلس الـوزراء

رقـم ١٢٨١ لسنـة ٢٠٢٦

رئيـس مجلس الـوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية والبيئة ؛

قــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٢٤م٢ زمام قرية دنديط التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة محطة رفع صرف صحى .

(المـادة الثانيـة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

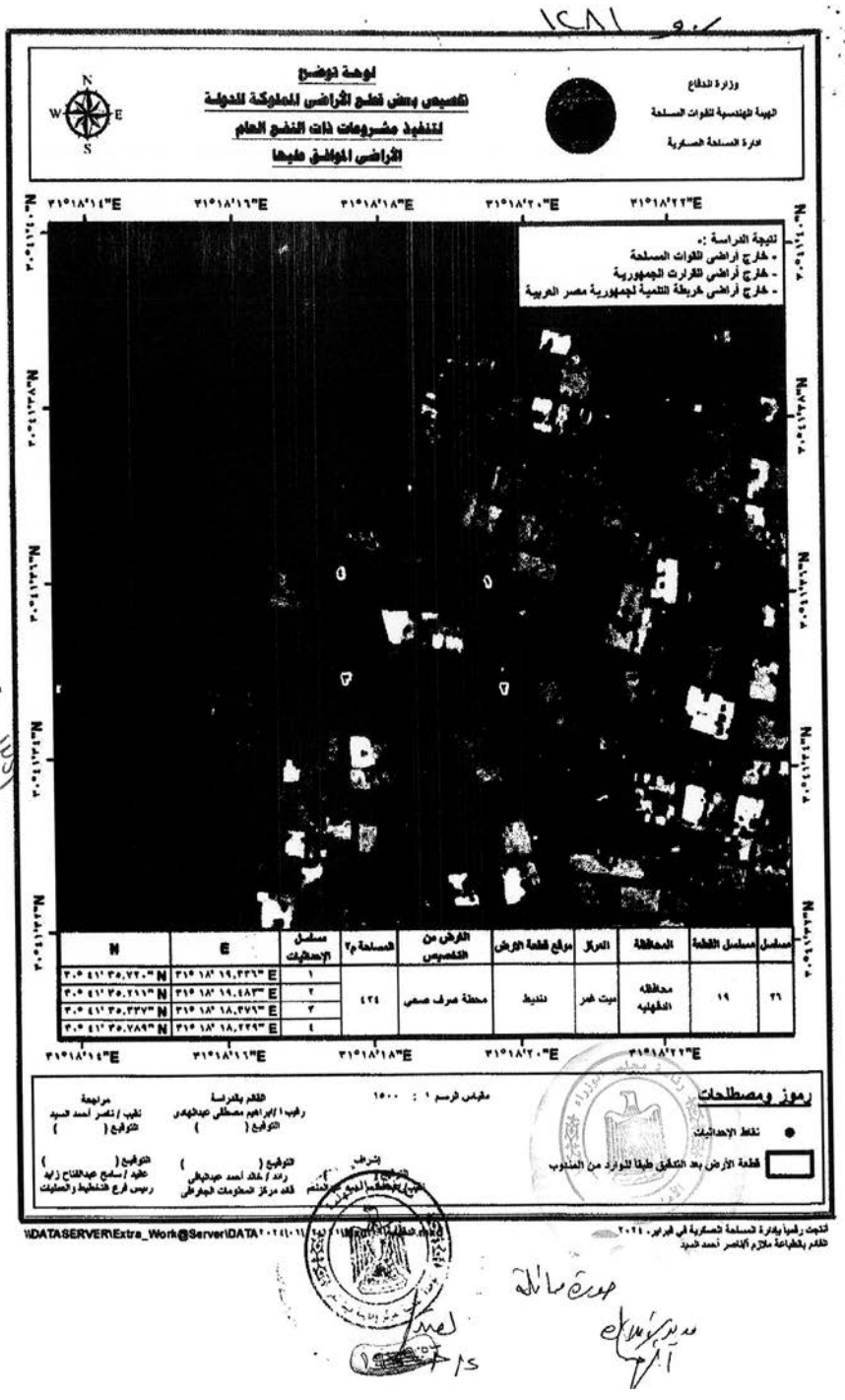
لوحة توضح
تقسيمى بعض قطع الأراضى المملوكة للدولة
لتنفيذ مشروعات ذات النفع العام
الأراضى الموافق عليها
وزارة الدفاع
الهيئة الهندسية لقوات المسلحة
ادارة المساحة العسكرية
N
W
E
S
نتيجة الدراسة :-
- خارج أراضى القوات المسلحة
- خارج أراضى القرارات الجمهورية
- خارج أراضى خريطة التنمية لجمهورية مصر العربية
٣١°١٨'١٤"E
٣١°١٨'١٦"E
٣١°١٨'١٨"E
٣١°١٨'٢٠"E
٣١°١٨'٢٢"E
N٣٠°٢١'١٠.٠٤
N٣٠°٢١'٠٨.٧٤
N٣٠°٢١'٠٧.٤٨
N٣٠°٢١'٠٦.٢١
N٣٠°٢١'٠٥.٠٥
مسلسل | مسلسل القطعة | المحافظة | الدائر | موقع قطعة الأرض | الغرض من التقسيم | المساحة م٢ | مسلسل الإحداثيات | E | N
٢٦ | ١٩ | محافظة القليوبية | مبنى غير | تنديط | محطة صرف صحى | ٤٢٤ | ١ | ٣١° ١٨' ١٩.٣٣٦" E | ٣٠° ٤١' ٣٥.٧٢٠" N
| | | | | | | | ٢ | ٣١° ١٨' ١٩.٤٨٣" E | ٣٠° ٤١' ٣٥.٢١١" N
| | | | | | | | ٣ | ٣١° ١٨' ١٨.٣٧٦" E | ٣٠° ٤١' ٣٥.٣٣٧" N
| | | | | | | | ٤ | ٣١° ١٨' ١٨.٢٢٩" E | ٣٠° ٤١' ٣٥.٧٨٩" N
رموز ومصطلحات
نقط الإحداثيات
قطعة الأرض بعد التأكد طبقا للوارد من المندوب
مقياس الرسم ١ : ١٥٠٠
القائم بالدراسة
رقيب / ابراهيم مصطفى عبدالهادى
التوقيع ( )
مراجعة
نقيب / ناصر أحمد السيد
التوقيع ( )
التوقيع ( )
رائد / خالد أحمد عبدالباقى
قائد مركز المعلومات الجغرافى
التوقيع ( )
عقيد / سامح عبدالفتاح زايد
رئيس فرع التنظيط والعمليات
\\DATASERVER\Extra_Work@Server\DATA
أنتجت رقميا بإدارة المساحة العسكرية فى فبراير ٢٠٢٦
تقدم بطباعة ملازم أ/ناصر أحمد السيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٦/١١ - ٢٠٢٥/٢٦٠٨٥